الحرية الدينية وإشكالاتها الحياتية
في ضوء السيرة النبوية

الباحث/ عيد فرج محمد زاهر
باحث دكتوراة في الفقه والأصول والمقاصد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نطفة فجعله سميعا بصيرا، وألزمه الحجة بإيضاح المحجة، إما شاكرا وإما كفورا، والصلاة والسلام على خير خلقه، الصلاة والسلام عليك يا سيد الأنام، الصلاة والسلام عليك يا نبي الإسلام، جزاك الله خيرا عن أمتك ما جزى نبيّاً عن أمته، وجعلنا ببركة متابعتك في دار كرامته. وبعد،

إذا تدبر الإنسان حال البشرية وجد أنه تكتنفهم حالات الاضطراب والهلع من كل شيء، فإذا ألمّ بهم بلاء أو وباء، فلا سكينة تملأ قلوبهم، أو طمأنينة ترطِّب أنفسهم، إلا بالدين الذي تسكن إليه أفئدتهم، وتطمئن إليه أرواحهم، وتنتهي إليه محبتهم، يثقون به، ويعتمدون عليه في نيل مطلوبهم، وهو ضرورة حياتية لهم، فلا تستقيم حياتهم من دونه، بل يحدث التمزق النفسي والفراغ الروحي دونه، ولا غرو في هذا، فهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فيتعلق قلوبهم بإله يكون أقرب إليهم من أنفسهم، وأعرف بهم منهم، وأحوج إليه من أي شيء، فلا سعادة لهم إلا بالافتقار والاحتياج إليه، والله الإله الحق ختم الرسالات بهذا الدين الحق دين الإسلام ، الذي كافح كفاحا مريرا من أجل حرية العقيدة، وأوذي أهله أيما إيذاء، وأُخرجوا من ديارهم وأموالهم فرارا بدينهم لأجل هذه الحرية، ومن هنا قرر الإسلام أن للإنسان الحق في اختيار دينه ومعتقده دون إكراه أو إجبار.

إذن ما هو مفهوم الحرية الدينية ومعالمها في الإسلام؟ وما موقعها في النظم والقوانين الغربية؟ وما مدى ارتباطها بالحريات الأخرى؟ وما هي الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام حولها في كل زمان ومكان؟ وكيف بيانها من السيرة النبوية الشريفة، ومنهج النبي الأكرم من الحرية الدينية .

هذا ما سيأتي بيانه في هذه الدراسة، وقسمتها على أربعة فصول حول الحرية الدينية وإشكالاتها الحياتية في اعتراضين: "الردة والجهاد" وما يتعلق بهما من أحكام.

عمدت في هذه الدراسة إلى استقراء النصوص من الكتاب والسنة وبيان ما فيها من أحكام مع ذكر المواقف النبوية من السيرة النبوية وربطها بالأحكام التأصيلية ومناقشة الآراء بنظرة شمولية كلية بتوسيع دائرة النظر، وترجيح ما يوافق عصرنا. ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

الفصل الأول:الحرية الدينية وأحكامها في ضوء السيرة النبوية

المبحث الأول: الحرية الدينية في الإسلام تأصيلا

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية في المواثيق الدولية:

ظهر مصطلح الحرية الدينية بمفهومه المعاصر بميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (١٠ ديسمبر ١٩٤٨)، كرد فعل للممارسات التي كانت تمارسها الكنيسة ضد مخالفيها، فقد جاء في المادة (١٨) ما يلي: " لكلِّ شخص حقٌ في حريّة الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحقُ حريّته في تغيير دينه أو معتقده، وحريّته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

وجاء في المادة (١٨) فقرة (٣) من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد عام ١٩٦٦م ما نصه: لا يمكن لحرية إظهار الدين أو القناعات أن تكون مقيدة إلا بالقيود التي يضعها القانون، والتي هي ضرورية لحماية الأمن والنظام والصحة العامة أو لحماية الأخلاق والحريات والحقوق الأساسية للآخرين".

وجاء نحو ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٩) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان[١].وجاءت في الميثاق الأفريقي مقيدة بالمحافظة على النظام العام[٢].

فالمواثيق العالمية تؤكد إلى عدم تقييد حرية الاعتقاد تحت أي قيد أو شرط، وترفض أية وصاية دينية، أو شرائع إلهية، فهي تنص على أن لكل إنسان الحرية الكاملة في أن يترك دينه، أو ينتقل إلى دين آخر، أو أن يتنقل بين الأديان السماوية أو المذاهب البشرية، في إطار ما يحسنه العقل أو يقبحه، وفي إطار النظام العام.

المطلب الثاني: مفهوم الحرية الدينية في الكتابات الإسلامية:

يقول عبدالمتعال الصعيدي قي كتابه " الحرية الدينية في الإسلام" بأن الحرية الدينية هي: "أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وإنما يكون له حق دعوته إليه بالإقناع بدليل العقل، أو بالترغيب في ثواب الآخرة والتخويف من عقابها، وهذا لا يكون إلا بعد إقامة الدليل على وجود إله قادرٍ عالمٍ ويبعث رسلا يدلون الناس على الخير، وبهذا يدخل في الحرية الدينية: حرية الدعوة إلى العقيدة، وحرية تبليغ رسالته تعالى للناس، ولا تقتصر على حرية اعتقاد المرء في نفسه؛ لأن من يرى رأيا فيه خير للناس في دنياهم وأخراهم له الحق في دعوتهم إليه، بل يكون آثمًا إذا كتمه، ولم

١ مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان: (١١٨، ١٥٨-٢٥٩).

٢ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ووثائق: ١٧٠.

يعمل على نشره، فإن كان خيرًا أجابوه، وإن كان شرًا دلوه على ما فيه من شر، دليلا بدليل، وإقناعًا بإقناع، من غير سعي في فتنة أو حربًا بين الناس، تعمل على نشر العداوة وتفريق الكلمة، وإذا كنا قد أعطينا الحق في حرية الاعتقاد، وحرية الدعوة وحرية التبليغ، فإننا نحرم عليه اللجوء في دعوته إلى وسائل الإكراه، بل الاقتصار على وسيلة الإقناع، ومع ذلك نعطيه حق الدفاع عن عقيدته؛ لأن حق الدفاع عن العقيدة كحق الدفاع عن النفس، بل قد يكون أوجب من الدفاع عن النفس[١].

يقول ثروت بدوي في كتابه "النظم السياسية" إن من الحرية الشخصية أن يعتنق الإنسان الدين أو المبدأ الذي يريد، وله الحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين، سواء في الخفاء أو العلانية، وحريته في أن لا يعتقد أي دين، وحريته في أن لا يفرض عليه دين معين، أو أن يُجبَر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه، كل ذلك في حدود النظام العام وضمن الآداب"[٢].

ويقول أحمد الحاضري: إن حرية الإنسان تقتضي عدم وضع قيد على هذه الحرية الدينية، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه[٣].

ويقول كريم كشاكش: "يُقصد بحرية العقيدة الدينية أن الشريعة الإسلامية تكفل لكل فرد في الدولة أن يعتنق أي دين يشاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة[٤].

كما تنص أغلب الدساتير العربية على حرية الاعتقاد الديني وحرية ممارسة شعائر الأديان شريطة ألا تتعارض مع النظام العام والآداب في الدولة[٥].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، فإنها لم تجعل للحرية الدينية أية قيود، والبعض منها جعل لها قيودا في حدود معينة، كأن تكون مقيدة بنظام الدولة، أي أن الدولة هي التي تضع القيود تبعا لقوانينها ونظمها، سعيا للحفاظ على أمن المجتمع، والحرص على سلامة النسيج الوطني، أو بما لا يدعو إلى فتنة في البلاد، مع الحرية في أداء الشعائر، والدفاع عنها، وترك الحرية في الدعوة إلى الدين؛ ما لم يؤد ذلك إلى إثارة الفتن والفوضى في المجتمع، مع الإلتزام باحترام أماكن العبادة.

من هنا يمكننا تعريف الحرية الدينية في الإسلام بالآتي: أن يكون للإنسان كامل الحرية في إعتناق دين الإسلام أو عدم اعتناقه، دون ضغوطات مؤثرة في تكوين قناعاته

١ عبد المتعال الصعيدي: الحرية الدينية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠١٢م، ص ٩

٢ النظم السياسية لثروت بدوي (٤٢٢).

٣ الحرية منهج الإسلام وتشريعه، ص:٩١.

٤ الحريات العامة في الأنظمة السياسية، ص: ٢٦٢

٥ الحريات العامة في الأنظمة السياسية (٢٦٢).

بوسيلة من وسائل الإكراه. والحرية الدينية في الإسلام تدور بين حرية الدخول فيه، واختياره ديناً، وبين الخروج منه وترك التدين به.

فالإسلام يتوسع كثيرا في إتاحة حرية اعتناقه، وهذا من دلائل عظمة الإسلام وسر تميزه، أنه لم يكره أحدًا على إتباعه أو الإيمان به، فجعل الإيمان به محض اختيار لأي إنسان، شاء أن يؤمن بهذا الدين الخاتم، أو لا يؤمن به، ولو أنه انتشر بالإكراه والقسر، لكان هذا من دواعي النقص فيه، والطعن فيه كرسالة هداية للبشرية جمعاء.

بينما ضيَّق الأمر في الخروج من الإسلام وجعله جريمة نكراء؛ حفاظاً على العهد الذي دخل فيه الإنسان طائعاً، وصار جزءا من الأمة ، فكان دخوله في الدين عهداً يلزمه الوفاء به؛ ولئلا يوهم ضعاف النفوس والعقول بانخزاله أنه جرَّب الإسلام فوجده غير مرضي؛ ولئلا يتهاون الداخل في الإسلام بأن يدخله تجربة فإن وافق هواه استمر فيه، وإلا انتكس وانخزل. ومع هذا، لم يأمر الإسلام أهله بتتبع المرتدين المستترين، ولم يدع إلى البحث عنهم، ولم يكلف الأمة بالتجسس عليهم، أو التنقيب عن أعمالهم، ولم يطلب محاكم لهم، ما داموا أنهم لم يثيروا الفتن والفوضى في المجتمعات.

والذي نراه: أن الإسلام لا يبيح لأي إنسان سواء أكان صاحب جاه أو سلطان أو مال استخدام القوة أو الإكراه في فرضه على أحد، ويوجب إحترام كل إنسان الدخول في ما يريد عن قناعة وإرادة حرة، وإذا لم يدخل في الإسلام فإنه لا يصح أن يضايق أو يعنف، وتترك له الحرية في ممارسة شعائره الدينية المغايرة للإسلام، ما لم يضر بسلامة المجتمع. كل ما في الأمر أن يفتح بابا للدعوة إلى الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

المطلب الثالث:القواعد الأساسية التأصيلية للحرية الدينية في الإسلام

١- لا إكراه في الدين:

إن مما أرساه الإسلام كقاعدة أساسية لا لبس فيها ولا غموض ، ولا تحتمل تأويلاً غير المعنى المذكور هي قول الله تعالى: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، والمعنى" أنه لا إكراه لأحد على الدخول في الإسلام قسرًا، وقد تبينت حقيقته بجلاء ووضوح تامَّيْن، بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صدره له، ونوّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه، وجعل على بصره غشاوة، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[١].

١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٤٢/١).

٢- المشيئة الإنسانية:

جعل الإسلام قضية الإيمان من عدمه من الأمور المرتبطة بمشيئة الإنسان نفسه واقتناعه الداخلي؛ فقال سبحانه: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ" (الكهف/٢٩)، فهو الحق الذي جاء من ربكم، وإليه سبحانه وتعالى الأمر كله، يهدي من يشاء، ويخذل من شاء، وجعل مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغ الدعوة، وأن لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام، فقال تعالى: "لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ" (الغاشية/٢٢)، وقال سبحانه مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : "فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ" (الشورى/٤٨). وقال له :" فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (آل عمران/٢٠)

قال القرطبي: " فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا.[١]".

قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى: " فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (الرعد/٤٠) " أي: ليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم، "وعلينا الحساب" أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك"[٢].

والمسلمون يدركون أن هداية الجميع من المحال، وأن أكثر الناس لا يؤمنون، وأن واجب المسلمين الدعوة إلى الله تعالى، فإنما مهمتهم هي البلاغ فحسب، والله يتولى حساب المعرضين في الآخرة.

يقول تعالى: ""وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس/٩٩)، فالله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم –حين رآه متألما من عدم إيمان قومه– بأن إدخال الإيمان في قلوب الناس أمر راجع إلى قدرة الله تعالى وحكمته[٣].

يقول الشنقيطي في بيان مراد الله تعالى:" أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"،بيَّن تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهد الله فلا هادي له، ولا يمكن لأحد أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك"[٤].

١ الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٠).
٢ فتح القدير(٩٠/٣).
٣المحرر الوجيز لابن عطية (٢٤٤/٧).
٤ أضواء البيان (١٦٢/٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن الله خالق كل شيء ومليكه وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، وهو يحب الإيمان، ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يرضى بالقول المخالف لأمر الله ورسوله، والله سبحانه وتعالى يعلم الأمور على ما هي عليه، وقد جعل للأشياء أسبابا تكون بها، فيعلم أنها تكون بتلك الأسباب، فالله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لتصدَّق الرسل فيما أخبرت وتطاع فيما أمرت، فمن أثبت القدر وجعل ذلك معارضا للأمر فقد أذهب الأصل، فإن القدر إن كان حجة فهو حجة لكل أحد وإلا فليس حجة لأحد، فإذا قدر أن الرجل ظلمه ظالم، أو شتمه شاتم، أو أخذ ماله، أو أفسد أهله، أو غير ذلك، فمتى لامه أو ذمَّه أو طلب عقوبته، حينئذ أبطل الاحتجاج بالقدر –فلا يكون هناك حجة له. أما إذا كان يدَّعي الاحتجاج بالقدر على كفره أو هدايته للإسلام–، فهو جاهل أحمق مغرور، كمن يقول: إذا علم الله أنه يولد لي أولاد، فلا حاجة إلى النكاح والوطء كان أحمقاً؛ لأن الله علم أن سيكون ذلك بما يقدره من النكاح والوطء، وكمن يقول: إذا علم الله أن هذا ينبت له الزرع بما يسقيه من الماء ويبذره من الحبِّ فلو قال: إذا علم أن سيكون ذلك فلا حاجة إلى البذر ،كان جاهلا ضالا ؛ لأن الله علم أن سيكون بذلك، وكذلك إذا علم الله أن هذا يشبع بالأكل وهذا يروى بالشرب وهذا يموت بالقتل، فلا بد من الأسباب التي علم الله أن هذه الأمور تكون بها، فإن الجائع يفرق بين الخبز والتراب، والعطشان يفرق بين الماء والسراب، فيحب ما يشبعه ويرويه، دون ما لا ينفعه، والجميع مخلوق لله تعالى، فالحي – وإن كان من كان – لا بد أن يفرق بين ما ينفعه وينعمه ويسره وبين ما يضره ويشقيه ويؤلمه، فإن الله تعالى أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم" [1].

فالله يخبر بأن كل إنسان لديه من القدرة والمشيئة ما يستطيع بها أن يختار، ويفرق بين طريق الإيمان، وطريق الكفر، والله يقول: مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ . لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ". (الروم/٤٤–٤٥).

٣– تأكيد الشريعة الإسلامية على أن المكره على الإسلام، لا يصح إسلامه، ولا تلزمه أحكامه في الدنيا، ولا ينفعه في الآخرة.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: "لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام، وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم

١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/١٠٦–١٠٩) (بتصرف).

الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى :" لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ " (البقرة/٢٥٦)[١]. وبمثله قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"[٢].

وقد ذكر ترتون في كتابه أهل الذمة بأنه في زمن الحاكم بأمر الله الذي يصفه بالخبل والجنون، وقد كان من خبله أن أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير سنة ٤١٨هـ، ولما أُجبر على التظاهر بالإسلام كموسى بن ميمون فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: "رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً"، وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل[٣].

المبحث الثاني: الحرية الدينية تنزيلاً من وحي السيرة النبوية

المطلب الأول: أمثلة من وحي السيرة النبوية وحماية الحرية الدينية

لقد كانت دعوة الإسلام تبحث عن الحرية الدينية في كل موطن، فما الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة إلا لإيجاد قاعدة أخرى غير مكة، قاعدة تحمي هذه العقيدة وتكفُلُ لها الحرية، ويتاح فيها أن تتخلص من هذا الجمود الذي انتهت إليه في مكة، حيث تظفر بحرية الدعوة وحماية المعتنقين لها من الاضطهاد والفتنة.

يقول سيد قطب –رحمه الله –: إن حرية العقيدة كانت السبب الأول والأهم للهجرة، ولقد سبق الاتجاه إلى الحبشة، حيث هاجر إليها كثير من المؤمنين الأوائل، إن القول بأنهم هاجروا إليها لمجرد النجاة بأنفسهم لا يستند إلى قرائن قوية، فلو كان الأمر كذلك لهاجر إذن أقل الناس وجاهة وقوة ومنعة من المسلمين، غير أن الأمر كان على الضد من هذا، فالموالي المستضعفون الذين كان ينصبُّ عليهم معظم الاضطهاد والتعذيب والفتنة لم يهاجروا، إنما هاجر رجال ذوو عصبيات، لهم من عصبيتهم في بيئة قبلية ما يعصمهم من الأذى، ويحميهم من الفتنة، وكان عدد القرشيين يؤلف غالبية المهاجرين...."[٤].

---

١ السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني – محمد بن أحمد السرخسي (١٠٣/١٠).

٢المغني (٢٩/٩)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (١٨٠/٦).

٣ أهل الذمة في الإسلام، د. أ س ترتون (٢١٤).

٤ ظلال القرآن سيد قطب (٢٩/١).

ولقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ قبل الهجرة حين أرسلت قريش وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يفاوضونه حول هذا الدين، فأرسلوا إليه الأسود بن عبد المطلب، والوليد بن المغيرة، وأمية بن خلف، والعاص بن وائل فقالوا: "يا محمد، هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، فنشترك نحن وأنت في الأمر، فإن كان الذي تعبد خيرًا مما نعبد، كنا قد أخذنا بحظنا منه، وإن كان ما نعبد خيرًا مما تعبد كنت قد أخذت بحظك منه"، فأنزل الله فيهم: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الكافرون][1].

ثم بعد الهجرة ترْجم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ إلى واقع عملي، ونصَّ على ذلك في صحيفة مكتوبة، وهي أول دستور وضعه بالمدينة وسمي (الصحيفة)[2] التي عقدها صلى الله عليه وسلم بعد هجرته مع يهود المدينة: بني قينقاع، وبني قريظة، وبني النضير وبين المسلمين، تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة الواحدة أو ما نطلق عليه "المواطنة"، ثم وضعت أسس التعاقد والتعامل، والقواعد والمبادئ التي تحقق العدالة المطلقة، والمساواة التامة بين البشر، وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها. ثم سار على هذا المنهج النبوي الصحابة والتابعين، والدول الإسلامية على مر العصور.

المطلب الثاني: الحرية الدينية والشهادات التاريخة:

كثير من المؤرخين والمستشرقين يقرون بتلك الحرية، يقول توماس أرنولد في كتابة الدعوة للإسلام: " إن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام، فمحمد نفسه عقد حلفاً مع القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم"[3].

والمؤرخ الأمريكي ول ديورانت، يسجل شهادته على التسامح الإسلامي مع أهل الأديان، فيقول: لقد كان أهل الذمة المسحيون، واليهود، وكذا الزرادشيون والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد

١ سيرة ابن هشام (٣٢٦/١).

٢ العمري، أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٤١٥هـ /١٩٩٤. السيرة النبوية الصحيحة ، (٢٧٥/١).

٣ الدعوة إلى الإسلام: بحث في تاريخ نشر الدعوة الإسلامية، السير توماس أرنولد (٦٥).

المسيحية هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"[١].

ويسجل المؤرخ الفرنسي الشهير جوستاف لوبون شهادة صريحة عن الحرية الدينية في الإسلام فيقول: " القوة لم تكن عاملا في إنتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم...، فإذا حدث أنه انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذوا اللغة العربية لغة لهم، فلذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى، وقد أثبت التاريخ أن الأديان لاتفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام. ولم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند، التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل....، "[٢].

وهناك عشرات من الشهادات تثبت هذه الحقيقة الدامغة على أن الإسلام أعطى الحرية الدينية لمن شاء أن يدخل فيه، أو يبقى على ما هو عليه من عقائد؛ فإن الناس صائرون إلى الله يؤاخذهم بما كسبوا يوم الدين. لقد فقه المسلمون هذا ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمروا أحداً باعتناق الإسلام قسراً أو كرهاً.

١ قصة الحضارة (١٣/١٣٠).

٢حضارة العرب، جوستاف لوبون (١٣٤-١٣٥). روزنتال، علم التاريخ عند المسلمين (٤٦)

الفصل الثاني: الحرية الدينية وإشكالاتها الحياتية: الرِّدّة والجهاد

يعترض المفكرون في الغرب، والملاحدة في الشرق على الحرية الدينية في الإسلام باعتراضين شهيرين،هما: الردة، والجهاد؛ وإن كان في الحقيقة ليسوا هم وحدهم، بل هناك قطاعات عريضة من المسلمين تأثروا بالموجة الغربية في هذا الإطار.

المبحث الأول:الحرية الدينية والرَّدَّة وعقوبتها:

هذه الدعوى يدندن عليها الملاحدة والعلمانيين، وأصحاب الهوى، ويعتبرون عقوبة المرتد في الإسلام معارضة لحرية الرأي والتعبير، مصادمة لحرية الاعتقاد التي تكفلها النصوص القرآنية والنبوية، والدساتير الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإزالة اللبس عن كل ما تكتنفه هذه الدعوى من غموض وتدليس، ندحضها في المباحث التالية:.

المطلب الأول: تعريف المرتد:

ذكرنا أن الإسلام أقرّ حق الإنسان في اختيار دينه ومعتقده، فإنه إذا اختار دين الإسلام، فإنه تلبَّس بدين الفطرة، وهو أن يعبد الله الخالق المدبر المالك المهيمن العزيز، فمتى انتكس على عقبيه، وخلع ربقة الإسلام بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، فإنه يكون مرتداً.

والفقهاء يعرِّفون المرتد بتعريفات كثيرة،:

يعرفه السادة الأحناف: بأنه هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء خرج إلى المسيحية أو اليهودية أو إلى أي دين آخر؛ لأن الكفر كله ملة واحدة[1].

وعرفه ابن جزي المالكي: بأنه المكلَّف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا بالتصريح أو بلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه[2].

وعرفه الرافعي الشافعي: بأنه المسلم الذي قطع إسلامه بالقول أو الفعل أو بالأفعال الموجبة للكفر[3].

وعرفه البهوتي الحنبلي: هو الذي يكفر بعد إسلامه ولو كان مميزًا أو هازلا بنطق، أو اعتقاد، أو فعلٍ أو شك[4].

١ البناية في شرح الهداية (٦٩٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٢٩)، شرح فتح القدير لابن همام (٦٨).
٢ القوانين الفقهية لابن الجزي (٢٣٩).
٣ روضة الطالبين النووي (٦٤/١٠).
٤ الروض المربع للبهوتي (٦٨١).

وعرفه من المعاصرين :

الشيخ جاد الحق: "بأنه البالغ العاقل الراجع عن دين الإسلام طوعًا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه"[1].

وعرفته لجنة من علماء الأزهر الشريف ، كما جاء في مشروع قانون الحدود الذي أعدته لجنة الأزهر في الباب السابع، المادة الأولى في الأحكام الخاصة بحد الردة: "بأن المرتد هو المسلم الراجع عن دين الإسلام سواء دخل في غيره أم لا"[2].

هذه التعريفات اتفقت على كُفر من أتى ما يوجب رجوعه وردته عن الإسلام، ووقوعه من المكلف المسلم من قول أو فعل أو إعتقاد.

المطلب الثاني: أركان الردة: وحتى تتحق الردة، يشترط أن تتوفر فيها ثلاثة أركان:

الركن الأول: ما يتعلق بالمرتد نفسه.

- أن تقع الردة من مسلم، فإن أحكام الردة لا تُطبَّق على غير المسلمين.
- وأن تقع الردة من عاقل، فلا تقع الردة من مجنون، إذ لا عبرة بأفعال المجنون.
- وأن تقع الردة من بالغ، فلا عبرة بأفعال الصبي حيث لا يتعلق بها تكليف.
- وأن تقع الردة من مختار في ردته، فلا عبرة بمن أكره على كلمة الكفر، قال تعالى: " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل/١٠).

الركن الثاني: ما يتعلق بالنية والقصد.

- بأن يكون المرتد نوى وعقد العزم على الخروج من الإسلام.
- وأن يكون على علم تام بأن الذي يأتيه من قول أو فعل أو إعتقاد مفضٍ إلى الكفر، أما إذا فعل شيئا من المكفرات جاهلا بحكمها، وجاهلا بما تترتب عليه من عقوبة أو حدٍّ، فيعذر بالجهل، ولا شيء عليه، ويبين له الحكم الشرعي. ولو كان عالما بالحكم ، جاهلا بما تترتب عليه من عقوبة، فلا يحكم عليه بالردة، لكنه يأثم على ارتكاب الفعل المحرم، وتفرض عليه عقوبة تعذيرية، يقدِّرها القاضي، فمتى تاب ورجع فلا شيء عليه، وإلا إذا أصرَّ وعاند، فيحكم عليه بالردة. فالله سبحانه جعل إنزال العقوبة بعد البلاغ، قال تعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (الإسراء/١٥). فمثل الذين يطوفون بالقبور، ويستغيثون بهم، ويذبحون لهم، ويتوجهون بالنذر لهم، وكذا المشعوذين الدجالين الذين يمتهنون آيات الله، فإن هؤلاء يفعلون أفعالا شركية، فلزم تبيان الحق لهم، وحكم الله فيما يفعلونه، فإن

١ بحوث وفتاوى إسلامية للإمام جاد الحق على جاد الحق (٣٦٢/٢)

٢ اصول النظام الجنائي الإسلامي د. محمد سليم العوا ص ١٦٦ وما بعدها.

تابوا ورجعوا، فلا شيء عليهم؛ وإلا صاروا كفارا مرتدين، تطبق عليهم أحكام الردة.

الركن الثالث: ما يتعلق بالفعل الذي تقع منه الردة.

ذكر الفقهاء الأقوال والأفعال والاعتقادات التي لو فعلها المسلم وهو عالم بحرمتها وعقوبتها، مختارا في فعلها، عاقلا ومدركا لما ستؤول إليه هذه الأفعال، فإنه يحكم عليه بالردة.

كمن أنكر معلوما من الدين بالضرورة، أي أنكر أمراً من الأمور البديهية الواضحة الجوهرية في الإسلام مثل: وحدانية الله تعالى، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم، أو وَصَفَ الله تعالى بما لا يليق، أو سخِر من اسم من أسمائه، أوبأمر من أوامره، أو أنكر وعده أو وعيده، أو جعل له شريكًا أو ولدًا أو زوجة، أو سبَّ الله تعالى مازحاً أو جاداً، أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أبغضه بقلبه، أو سبَّ أحداً من الأنبياء، أو أنكر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، أوعيَّب نبيًا بشيء، أو نسب نبيًا إلى الفواحش، أو سبَّ الدين، أو سخر منه تصريحا أو تلميحا بقصد منه، أو سبَّ الملائكة، أو جحد الصلاة جاحداً لوجوبها، أو استخف بها فصلَّاها بلا وضوء عمدًا، أو أنكر الزكاة، أو الصوم، أو الحج، أو أنكر آياتٍ من القرآن، أو استهزأ بآياته، فوضع رجله على القرآن مستخفاً به، أو استهزأ بكتب الله السماوية، أو أنكر القيامة أو البعث، أو الجنة، أو النار، أو سجد لصنم أو للشمس، أو لمخلوق آخر، أو سبَّ الصحابة الذين مات عنهم رسول الله وهو راض ، بخاصة الذين بُشِّروا بالجنة، أو سبَّ أمهات المؤمنين، أو عرّض بهنَّ، أو أنكر السنة النبوية كمصدر ثاني للتشريع، أو استحلَّ حراماً ثابتاً بالقرآن والسنة والإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو استحلَّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم، أو ادَّعى النبوة، أو صدّق من ادَّعاها، أو أقرَّ على نفسه بالكفر وأنه خرج من الإسلام، أو شهادة عدول عليه بحيث لا يكون بينهم وبين المتهم بالردة خصومة، ولا دافع يدفعهم للكذب عليه [1].

المبحث الثاني: عقوبة الردة ومشروعيتها

المطلب الأول: لقد شرع الله العقوبة على المرتد، ليس لتأسيس الإيمان في قلوب الناس، وإنما للمصالح الاجتماعية والنفسية والدينية المتعددة، نذكر منها ما يلي:

- إقامة العقوبة على المرتد في الدنيا تقي المجتمع من تسلل أعداءه إليه الذين يسعون إلى هدم قيمه ومصالحه.

---

١ أحكام الردة والمرتدين، محمود زرعة (٤٠-٤٩)، البحر الرائق لابن نجيم (١٢٩/٥-١٣٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٤٠)، ٤١٦- ٢ البيان والتحصيل ابن رشد الحفيد (١٦/ ٣٦٤ -٤١٦)، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي (١٠/٦)، المغني لابن قدامة (٢٧٦/١٢-٢٩٩).

- إقامة العقوبة حفاظٌ على ضرورة من الضروريات الخمس وهي الدين، فإعلان خروج الشخص من الإسلام يعني انتهاكٌ صارخٌ لقدسية الدين في المجتمع، فلا يقال أن هناك شخص أسلم، وجرّب دين الإسلام فوجده ديناً باطلاً، لا يستحق أن يعتنقه الرجل السويّ.
- إقامة العقوبة صونٌ للنظام العام في المجتمع، فإعلان الشخص أنه أسلم، ثم خرج من الإسلام هو بمثابة إعلان تمرُّد على النظام العام على القاعدة الأصيلة في المجتمع، وهذا ما أشار إليه الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال: "التارك لدينه المفارق للجماعة"، فعدّها النبي صلى الله عليه وسلم أحد ثلاثة أشياء التي يحل بها دم المسلم، فالخروج على النظام العام هو بمثابة الخيانة العظمى ، وجريمته القتل، لكن الإسلام لا يجيز هذا إلا بعد الاستتابة، والحوار، والنقاش، وقد تطول الاستتابة أبد الدهر، كما حكى بعض الفقهاء[1].

المطلب الثاني: ضوابط عقوبة المرتد: لإنزال العقوبة على المرتد، لا بد من تحقيق الشروط وانتفاء الموانع.

- فإيقاع الردة على المرتد اشترط الفقهاء لها: أن يكون عالمًا بتحريم الشيء المكفر، متعمدا لفعله، مختارا له. (وقد ذكر).
- وانتفاء الموانع: أي إذا اعتقد المسلم شيئاً، أو فعل فعلاً، أو قال أمرًا مخرجاً من الملة، وكان عنده شبهة تأويل في ذلك، وهو ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت في مسألة يُحتملُ التأويل فيها، فإنه يُعذر بذلك، وحكى بعض العلماء إجماع أهل السنة على هذا المانع.

قال الشافعي في الأم: " لم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطّأه وضلّله ورآه استحل فيه ما حُرَّم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول [2]".

قال ابن حجر في الفتح: " قال العلماء :كل متأوِّلٍ معذورٌ بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم[3]" .

ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذه التأويلات فيقول:" وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم

---

١ ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٧١٣) عن عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعي قال في المرتد: يستتاب أبدا، وقال سفيان: هذا نأخذ به. وهذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أيضا رقم: (١٨٦٩٧).
٢ كتاب الأم للشافعي، الأفضية، (٢٠٥/٦)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م..
٣ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٠٤/١٢).

تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام"، ثم قال أيضاً : " ترحَّم الإمام أحمد على الخلفاء الذين تأثروا بمقولات خلق القرآن، واستغفر لهم لعلمه أنه لم يتبين لهم أنهم مكذِّبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأَّولوا فأخطؤوا ، وقلَّدوا من قال ذلك"[1].

المطلب الثالث: الاستتابة الواجبة قبل تنفيذ العقوبة:

قد حكى الإجماع على الاستتابة الإمام ابن عبدالبر ، فقال: " لا أعلم خلافا بين الصحابة في استتابة المرتد"[2]. فإن تاب قبلت توبته، ولو تعدد الأمر، ثم في كل مرة يستتاب، فيتوب، فتقبل منه توبته إلا أنه يعزَّر بعد الاستتابة الأولى؛ لقول الله تعالى: " قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ" (الأنفال/٣٨)، وقول الله تعالى:" فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " (التوبة/٥). وبه قال الإمام الشافعي في الأم[3]، وابن قدامة في المغني: " وينص على أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله: [4].

المبحث الثالث:أقسام المرتد

المطلب الأول: أقسام المرتد: إن الذي أعلن خروجه من الإسلام، وبعد أن تحققت فيه الشروط، وانتفت فيه الموانع، فهو على ثلاثة أقسام:

- الصنف الأول: الذي خرج من الإسلام متخفّياً، ولم يعلن للآخرين حاله، فحاله كحال المنافقين الذين يبطنون الكفر، ويظهرون الإسلام.

حكمه: لا يجوز إقامة حكم الردة عليه؛ إذ لا يعلم بأمره إلا الله رب العالمين الذي لا تخفى عليه خافية، فيعامل معاملة المسلمين في الدنيا حال حياته، وحال موته. والإسلام لم يجز التجسس على الناس لمعرفة ما هم عليه من الإسلام أو الردة؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه بتتبع المنافقين، مع علمه بوجودهم، وفي الحديث عن ابن مسعود – رضي الله عنه –: أنه أُتي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به"[5].

---

١ الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

٢ التمهيد لابن عبدالبر (٣٠٥/٥).

٣ الأم للشافعي (٢٢٤/٦).

٤ المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٨-٢٧٠).

٥ أخرجه أبوادود في سننه على شرط البخاري ومسلم (٤٨٩٠)،

▪ **الصنف الثاني:** ما أعلن خروجه من الإسلام، ولم يحادّ الله ولا رسوله ولا المؤمنين، ولم يناصر عليهم، ولم يطعن في دين الإسلام، ولم يسيء إلى مقدساته بسوء في عقائد أو شرائع.

فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: هو القتل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم الكثير. قال ابن تيمية:" المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا"، فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه، وهذا الوجه قوي على مذهب الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف ودلائله من الكتاب والسنة متنوعة. وقالوا: " إذا أرتد الرجل وكان بالغًا عاقلا غير مكره على الردة، فإنه يقتل إذا لم يرجع الى الإسلام"[1].

واستدلوا بالآتي-:

أ) قوله تعالى: "قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ" (الفتح/١٦)، فالآية تفيد وجوب قتل المرتدين.

ب) قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه[2]).هذا الحديث يفيد قتل المرتد لأنه بدل دينه دين الإسلام بدين الكفر.

ج) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة[3]". وقالوا بأن الحديث يراد به المارق من الدين التارك للجماعة هو المرتد الخارج من الدين. ولكن الحديث فيه دلالة المحارب القاطع للطريق، كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

د) حديث بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن (... لكن أذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلم قدم عليه ألقى له وسادة قال: أنزل فإذا برجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوَّد، قال: أجلس، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأُمر به فقتل[5] .

قالوا: إن هذه الأحاديث تفيد وجوب قتل المرتد.

---

١ مجموع الفتاوى (٢٢٢/١٠-٢٢٣)،و ينظر إلى المغنى لابن قدامة (٢٥٦/١٢)، والروض المربع للبهوتي (٦٨٢)، المجموع شرح المهذب للنوي (٦٥)، المهذب للخطيب الشيرازي ٢٠٧/٠٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٣٩)

٢أخرجه البخاري رقم(٣٠١٧)، واحمد في المسند (٢٥٥٢)، والترمذي في جامعه (١٤٥٨)، وأبوداود (٤٣١٥)، والنسائي (٤٠٥٩).

٣ أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وغيرهما.

٤ الصارم المسلول على شاتم الرسول(٥٩٢/٢-٥٩٣).

٥ أخرجه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٧٣٣).

وللعلماء لهم تأويل في هذه الأحاديث الواردة على أنها محمولة على قتل المرتد المحارب، فالذي يقتل هو الذي حارب المسلمين واعتدى عليهم ، وحاول فتنتهم عن دينهم، خاصة وأن الردة اقترنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعداوة الإسلام وحربه، فمن آمن يدخل في حزب الله ورسوله، وينتصر له، ومن ارتد كان يعمل على حربه، ويلحق بالمشركين، كما حدث في حالة عبد الله بن سعد بن أبي السرح الذي كان قد آمن ثم ارتد وأخذ يؤلِّب قريشا على النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر النبي دمه، فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته بل ينضم الى أعداء الإسلام يقاتل معهم؛ فكأن الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء لا على ردته عن الإسلام[1].

الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه الأحناف وقالوا: لا يجب قتل أحد على ترك واجب أصلا حتى الإيمان، فإنه لا يقتل إلا المحارب لوجود الحراب منه وهو فعل المنهي عنه، فالمرتد غير المحارب تؤجل عقوبته في الآخرة، فيجعلون علة قتل المرتد الحرابة، إذ الكفر جناية على حق الله تعالى، وذلك يستدعي العقوبة في الآخرة لا في الدنيا، ذلك أن الدنيا دار إمتحان، كما تمخضت الآخرة للجزاء، تمخضت الدنيا للعمل. والعقوبات المعجلة إنما شرعت دفعا للضرر عن العباد، وضرر الكفر لا يلحق العباد؛ لأن الكفر في الضمير والاعتقاد، وأنه أمر بينه وبين الله تعالى، فلا يكون علة، أما ضرر المحاربة فيعود على العباد فكانت المحاربة هي العلة دون الكفر"[2].

وقد استدلوا بأحاديث منها:

أ- ما أورده عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدُّوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قوم ارتدُّوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر:لأن أكون أخذتهم سلما أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن[3].

---

١ سنن أبي داود (٨٥٢)، وسنن ألنسائي (٢٩٦).

٢ السرخسي في المبسوط (١٠/ ٩٨-١١٠)، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (١٧٤/٤)، وسائل الأسلاف الى مسائل الخلاف (٢٤٨-٢٤٩)، البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/٥)،

٣ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٦٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٠٦) وهو صحيح الإسناد

وفهِمَ ابن حزم منه أن الحادثة دلَّت على عدم قتل المرتد، ولهذا أدرج هذه الحادثة ضمن القول بأن المرتد يستتاب أبدا دون قتل، ويودع السجن فقط كما صحَّ عن عمر[1].

ب- وروى سعيد بن منصور في سُنَنِه: أنَّ أبا مُوسى لما فتَحَ تُسْتَرَ، بعث إلى عمر بن الخطاب... فقال عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قلتُ: رجلٌ منا كَفَرَ بعد إسلامه، قال: فماذا صنَعْتُم به؟ قال: قلت: قَدَّمْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قال عمر: اللهم إني لم أَرَ ولم أشهدْ، ولم أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، ألا طيَّنْتُمْ عليه بيتًا، وأدخلتُم عليه كلَّ يوم رغيفًا؛ لعلَّه يَتُوبُ[2]".

ج – وما ورد عن ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرَّم دم أخي فقالا: ألم يقل الله (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) قال: فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا ، فكان الرجل يُفتن في دينه إما قتلوه وإما يوثقوه حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتن[3].

وهذا الأثر يفيد بأن حكم المرتد الذي يثير الفتنة بين المسلمين القتل في عهد الإسلام الأول، أما بعد تغير الحال وكثر عدد المسلمين فلم يعد كذلك .

واستئناسا لهذا القول، ففي العصر الحديث ظهرت آراء كثيرة من فقهاء كُثُر تؤيد ما قاله الأحناف، نذكر الآتي:

١-أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فتوى: "تقضي باستتابة المرتد مدى الحياة أي فتح باب الاستتابة أمام المرتد عن الإسلام مدى الحياة بحيث يتوب في أي وقت، ولا تتم استتابته خلال أيام،كما ورد في الفقه الإسلامي[4].

٢-يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن عقوبة الردة لا تتنافى مع حرية العقيدة لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمنًا بما يقول ويفعل وبأن يكون له منطق سليم في الانتقال من عقيدة إلى أخرى، ومن يخرج عن الدين القويم اتباعًا لهوى أو جنوحًا لمادة يطلبها، فإذا حارب الإسلام واتخذ الأديان هزوًا ولعبًا فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر والرأي ومحاربة هذا النوع لا يعد محاربة لحرية الاعتقاد ولكنها حماية للاعتقاد من هوى أهل الهوى"[5].

---

١ المحلى (١٩١/١١-١٩٣).

٢ أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢)، وغيره بإسناد منقطع، وهو في سنن البيهقي (٢٠٥/٨)، وروي من طريق متصل عند أبي شيبة في مصنفه(٣٣٤٢٤)، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٦٩٥).

٣ صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب تفاسير القرآن باب قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) .

٤ جريدة المدينة السعودية – ملحق الرسالة الاثنين ١٠ / جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٠/٠٨/١٩ العدد ١٢٤، السنة الثامنة والستون.

٥ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٨٥).

٣-يقول الشيخ محمود شلتوت: إن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم وإن ظواهر القرآن في كثير من الأحيان تأبى الإكراه الديني[١].

٤-يقول الشيخ محمد الغزالي: المرتد يستتاب وإذا لم يرجع يقتل وهذا هو الحكم العام بإجماع كثير من الفقهاء، وأما أنا فأرى أنه يجوز للحاكم إيداعه في سجن مؤبد[٢].

٥-يقول الإمام القرضاوي: "أشد ما يواجه المسلم من الأخطار ما يهدد وجوده المعنوي أي ما يهدد عقيدته الإسلامية؛ ولهذا كانت الردة من الدين أشد الأخطار على المجتمع الإسلامي، وكان أعظم ما يكيده أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عن دينهم، ويجب أن نميز في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتد بين الداعية وغير الداعية ، فما كان من الردة مغلظًا كردة سلمان رشدي وكان المرتد داعيًا الى بدعته بلسانه أو قلمه فالأولى التغليظ في العقوبة والأخذ بقول جمهور الفقهاء، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري وهو ما روي عن الفاروق[٣].

- **الصنف الثالث:** هو الذي أعلن ردته، وجهر بها، وحادّ الله ورسوله، وظاهر على الإسلام والمسلمين، وذاع بالكذب والفجور، وسبَّ الله تعالى ورسوله والمؤمنون، واستهزأ بالإسلام وشرائعه.

إن مثل هذه الردة هي الردة المغلظة التي أشار إليها الفقهاء بالمحاربة، فرأي جمهور الفقهاء على أنه يقتل؛ حفاظاً على كيان الإسلام، وصون المجتمع وأمنه، والإسلام كنظام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له عن سياج يحميه ودرع يقيه، فإن أيّ نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهدر أركانه. ولا تكون جريمة الردة مخلة بالحرية الدينية حينئذ؛ ذلك أن مقتضى الحرية الدينية له ما يسوغه حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٨) على تحكيم القوانين الداخلية في تحديد مجال حرية الدين ، حفظاً لسيادة الدولة وحقوقها الاجتماعية والعقدية.

والدليل : فعل أبي بكر الصديق مع المرتدين، فقد كانوا على أصناف ثلاثة: صنف خرج من الدين بالكلية، ورجع إلى عبادة الأوثان، وظاهّر على الإسلام. وصنف اتَّبع من ادَّعى النبوة، وكان لهم العتاد والعدة لقتال الإسلام وأهله. وصنف ثالث: أنكر

١الاسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت (٢٨١).

٢ مجلة المجتمع ، العدد (١٠٥٦)(ص١٩)، بتاريخ ١٤١٤/٠١/١٦هـ الموافق ١٩٩٣/٠٧/٠٦م، السنة ٢٤.

٣ الردة ليوسف القرضاوي (٤٤ وما بعدها).

ما هو معلوم من الدين بالضرورة فمنع الزكاة، فاجتمع الصحابة على قتالهم جميعا، وسبي ذراريهم.

المطلب الثاني: دعوى: قد يقول قائل: هذا الذي جاهر بالكفر وظاهر على الإسلام حقه القتل، فما بال مانعي الزكاة، وهم أنكروا ركنا واحداً فقط من أركان الإسلام، لماذا قتلوا وحوربوا؟!

نقول في عدة نقاط:

– هؤلاء خرجوا على دولة الإسلام، في وقت كان الإسلام على حافَّة الهاوية، بعد وفاة النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كانت دولة الإسلام في مهدها بين أمَّتين عظيمتين الفرس والروم، ولا يروق لهما وجود قوة جديدة تنافسهما، أو تكون لها كلمة معهما. ولو ترك سيدنا أبوبكر الصِّديق الأمر للمرتدين للجأوا لهاتين الجبهتين خيانةً وغدرا.

– إن الردة اقترنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعداوة الإسلام وحربه، فمن آمن كان يعمل لنصرته، ومن ارتدّ كان يعمل على حربه، ويلحق بالمشركين، كما حدث في حالة عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان قد آمن ثم ارتد وأخذ يؤلب قريشا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهدر النبي دمه[1]، فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل ينضم الى أعداء الإسلام يقاتل معهم؛ فكأن الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء لا على ردته عن الإسلام.

– كانت وقفة أبوبكر الصديق مع المرتدين لازمة، وإلا لتمَّ القضاء على الأمة الإسلامية في مهدها، ولضاع الإسلام وتشتَّت أمره، ثم إن الصحابة أجمعوا بعد ذلك على عدم سبي المرتد[2].

المطلب الثالث: حكم المرأة المرتدة المحاربة:

الإسلام لم يفرق بين الرجل المحارب والمرأة المحاربة، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أتانا زيد بن حارثة، وكان أرسله الرسول لقتال بني فزارة، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرُّ ثوبه فقبَّل وجهه، قالت عائشة: وكانت أم قِرْفة وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة، معظَّمة في بني فزارة، وكانت قد جهزت أربعين راكبا من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتلوه، فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد

١ سنن أبي داود (٨٥٢)، وسنن ألنسائي (٢٩٦).
٢ معالم السنن للخطابي (١٦٦/٢).

بن حارثة فقتلهم وقتل أم قرفة وأرسل بدرعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصبه بالمدينة بين رمحين[1].

قال السرخسي في المبسوط: والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة، فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم[2].

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد : " المرتد إذا ظُفر به قبل أن يحارب زمن الحرابة أي (الصيال وقطع الطريق) فاتفقوا على أن يقتل الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدَّل دينه فاقتلوه، واختلفوا في قتل المرأة ، وهل تستتاب قبل أن تُقتل فقال الجمهور : تُقتل المرأة وقال أبو حنيفة : لا تُقتل ، وشبَّهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك"[3].

المطلب الرابع: تنفيذ عقوبة الردة:

على العموم، تنفيذ عقوبة الردة: الأمر فيها موكول للقضاء، وثبوتها لا يكون إلآ إذا حاز الحكم على حجيَّة مطلقة غير قابل للطعن، وتنفيذه حينئذ موكول للسلطة العامة ليس لأحاد الناس، أو جماعة، وهذا ما صدر من المجامع الفقهية في هذا الشأن:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٧٥ (١٩/١) بشأن " الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية : أبعادها وضوابطها. وجاء في البند (سادساً) ما يلي: "إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين ، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية ، تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتبرة. ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره ، درءاً لخطره ، وحماية للمجتمع وأمنه.

كما ورد في القرار رقم ٤ (٢/٤) للمجمع : " ليس لمحكمة غير إسلامية أو قاضٍ غير مسلم أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة ، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها ، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام أو الخروج منه بالردة ، ومدرك لحقيقة الإسلام والكفر ، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع فحكم هذه المحكمة باطل.

---

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٨) وهو منقطع. وخرجه شعيب الأرنؤوط في سير اعلام النبلاء (٢٢٨/١)، والحديث له روايات مخرجة في كتب السنة يقوي بعضها بعضا على أن القصة ثابتة عن زيد بن حارثة، فهو حسن لغيره.

٢ المبسوط للسرخي (١١٠/١٠).

٣ بداية المجتهد (٨٢٤).

كما أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الفتوى رقم ٣٨ (٢/١٨) بشأن عقوبة المرتد ، ونصت الفتوى على أن: "قضية قتل المرتد من مهام الدولة ، ويعود تقديره إلى الحكومة الإسلامية ، وليست الجمعيات والمؤسسات والمراكز الإسلامية معنية بذلك."

الحاصل:

أرى أن عقوبة القتل غير لازمة للمرتد الذي أعلن كفره أو أبطنه، ولم يظاهر على الإسلام وأهله، أي كانت ردته على نفسه، غير مؤثِّرة في المجتمع وسلامته. بينما الردة الموجبة للقتل: هي الردة المغلَّظة سواء كانت فردية أو جماعية والتي تتمثل في الخروج على الإسلام، وتشمل المساس بأمن وسلامة الأمة ونظام الدولة، وتخلُّ بمكانتها الاجتماعية والسياسية، وتهددها بالتفرق والتشرذم والانهيار، وهو ما نهى الله تعالى عنه وحذَّر منه أشد التحذير.

إن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تنهى عن الإكراه في الدين، وأن الإسلام يرفض الإكراه على العقائد لأنها مرتبطة بالقلب وبالذات الإنسانية، فلو أن مسلما ارتد، واستتيب ثلاثة أيام وإلا قتل، فإنه خوفاً من القتل يُسلم ظاهراً، ويبقى على كفره، فإذا كان كذلك، فهل حققنا بهذا الحكم الهدف منه؟! وهل أضاف للأمة الإسلامية مسلما واحدا؟! بالتأكيد لا، فهو لا يزال كافرا بينه وبين ربه، ولو كفر من في الأرض جميعا، فإن الله غني عنهم، لا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، وهو سبحانه لم ينتقم من الكفار لكفرهم في الدنيا، بل شملهم برحمته، فهو يغدق عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وهو لا يرضى لعباده الكفر، و يرضى لهم الإيمان، وأعطاهم كامل الحرية، بعد أن وفّر لهم كل سبل الهداية، ثم إليه المصير في الآخرة.

الفصل الثالث: الحرية الدينية والجهاد تأصيلا

يصور الإعلام الغربي الإسلام في الأفلام والمسلسلات والصحف والمجلات والإعلانات بالدين المستأسد على جميع الناس، ويصورونه بالدين الذي يبيح لمعتنقيه استباحة مخالفيه من خلال الجهاد، حتى جعلهم حين يسمعون كلمة الجهاد، تشخص أبصارهم وترتجف قلوبهم، وترتعد أوصالهم، ويهيمون على كل وجه ،كأنهم حمرٌ مستنفرة فرَّت من قسورة. فهم يثيرون الإدعاء القديم الجديد بأنه: لولا السيف لما أقيم الإسلام وانتشر وبسط نفوذه في المشرق والمغرب، وأن الجهاد هو الركن السادس من أركان الدين، وأنه فرض عين على المسلمين، وأن شريعة الإسلام هي شريعة السيف، بل هما شيء واحد، فالسيف كان الوسيلة الوحيدة لنشر الإسلام، الذي قوّض حرية الشعوب في اختيار دينها ومعتقدها[1].

هذا الإدعاء جعل الغربيين ومعهم فئة كبيرة من الملاحدة والعلمانيين يرون أن الجهاد معتقد استئصالي لكل مخالف لدين الإسلام. ونحن في مسعانا إلى دحض هذا الإفتراء نبين أحكام الجهاد في الإسلام في مسارين: الجهاد تأصيلا ، والجهاد تنزيلاً.

المبحث الأول: تعريف الجهاد ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الجهاد:

الجهاد في الإسلام: لغة : من جَهَدَ جهداً في الأمر: أي جدَّ وبذل وسعه، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل ، والجهاد بالكسر: يعني القتال مع العدو. وقد ذكرت الكلمة ومشتقاتها في القرآن أربعا وثلاثين مرة، وقد اشتهر بالاستعمال في القتال لنصرة الدين والدفاع عن حرمات الأمة[2].

الجهاد شرعاً هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى "[3].

وتعريف الجهاد في الإسلام واسع جدا، فهو يشمل الدِّين كله؛ ومن ثم الحياة كلها بسائر مجالاتها، فمنه الجهاد باليد، والجهاد باللسان والبيان، والدعوة إلى الحق المبين، وإنكار المنكر، ورد الشبهات المعارضة لخبر الله، والجهاد بالمال بإنفاقه في سبيل الله، وجهاد النفس والهوى والشيطان على الالتزام بطاعة الله، ودفع الشهوات المعارضة لأمر الله. ومنه ما أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى

---

١ دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، مادة (جهاد) صـ (٢٧٧٨).

٢ تاج العروس للزبيدي(٢ / ٣٢٩ –٣٣٠)، المنجد في اللغة (ص ١٠٥ – ١٠٦) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣١٩/١) ، المصباح المنير،(١١٢/١) فقه الجهاد ، يوسف القرضاوي (٥٥).

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧ / ٩٧) ، مقدمات ابن رشد المطبوعة مع المدونة (١ / ٣٦٧) ، حاشية الجمل شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل(٥ / ١٧٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢ / ٩١) ، فتح الباري (١/٦) منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد (٢٠٣/٢).

الله عليه وسلم قال: " جاهدوا المشركين بألسنتكم، وأنفسكم، وأموالكم، وأيديكم "[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"أفضل الجهاد أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى"[2].

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد:

يجب الانتباه إلى الآتي:

١- ليس من أهداف الجهاد قسر الناس على الإسلام، يقول تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس/٩٩)، ويقول تعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (البقرة ٢٥٦).

٢- كما أنه ليس من أهداف الجهاد إزالة الكفر من الناس بالقوة؛ فالله خلق الناس مختلفين، مسلمين وكافرين، وهو سيُحاسبهم على أعمالهم وعقائدهم، يقول تعالى : "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" (هود /١١٨)، ويقول تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"(التغابن /٢)، ويقول تعالى:" فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ" (النحل/٨٢).

٣- وليس من أهداف الجهاد المنفعة المادية، قال تعالى : "الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ" (النساء/٧٦)، وإذا دخل شيء من المنافع المادية في غاية الجهاد أو نية المجاهد ، فسد الجهاد، وأضاع المجاهد أجره، ولم يكن جهادا في سبيل الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[3].

- **لماذا شرع الله الجهاد؟ شرعه الله ليس لإكراه الناس على دين الإسلام، كما ذكرنا، بل لأهداف منها:**

- **شُرع الجهاد ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها،** وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم ودينهم. فقد كان المسلمون يسامون أشدّ العذاب في دينهم، حتى أذن الله لهم في القتال؛ دفاعاً عن عقيدتهم التي هي أغلى من أنفسهم وأموالهم وذراريهم؛ إذا كان المسلمون مأمورين أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، فالعقيدة من باب أوْلى، قال تعالى: " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (الحج/٣٩).

---

١ أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٥٠٤، والنسائي حديث رقم ٣٠٩٨ ، وأحمد واللفظ له ، ١٥٣/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٧٥/٢

٢ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٢) من حديث أبي ذر ، وذكره الألباني في الصحيحة (١٤٩٦) وصححه بشاهد له] ، وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة عدل عند ذي سلطة ان جائر " [ورواه النسائي بسند صحيح] ،

٣ أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

- **شرع الجهاد لتقرير حرِّية الدَّعوة إلى الله** وإلى دين الإسلام الذي جاء بأكمل تصوُّر للوجود والحياة، جاء بهذا الخير ليُهديه إلى البشرية كلِّها، ويبلغه إلى أسماعها وقلوبها. فمن شاء بعد البيان والبلاغ أن يؤمن ومن شاء فليكفر.

ولأجل ذلك، يجب إزالة العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافَّة؛ كما جاء من عند الله للناس كافَّة. ولا يكون هذا إلا بالجهاد ليحطِّم النُّظُم الطَّاغية التي تحول بين اختيار الناس وعقيدتهم بحرية؛ ويقيمَ مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرِّية الدَّعوة إلى الحقِّ المبين في كلِّ مكان.

- **شرع الجهاد ليقيم الإسلام في الأرض نظامه الخاص ويقرِّره ويحميه، وأن يعلوا ولا يُعلى عليه، وأن يكون عزيزاً لا ذليلا**، فالإسلام يحقِّق حرِّية الإنسان تجاه أخيه الإنسان؛ فهو يقرر أنَّ هناك عبودية واحدة فقط هي عبودية الله الواحد القهار الكبير المتعال، ويلغي من الأرض عبوديَّة البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرِّع الأحكام للناس، وتستذلهُّم عن طريق التشريع. إنَّما هنالك ربٌّ واحد للناس جميعاً هو الذي يشرع لهم على السَّواء، وإليه وحده يتَّجهون بالطَّاعة والخضوع، كما يتَّجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء[1].

–وفي هذا يقول الشيخ علي الطنطاوي: "إنَّ الذين يحسبون الجهاد عدواناً مسلحاً، لا يدرون ما الجهاد، الجهاد ليس حرباً هجوميَّة نعتدي فيها على النَّاس، والإسلام إنَّما جاء لإقرار العدل وتحريم العدوان، وليس الجهاد حرباً دفاعيَّة بالمعنى العسكريِّ، ولكن مَثَل الجهاد كقُطْرٍ كبير أصابه القحط، فشحَّت الأقوات وعمَّ الجوع، وفشت الأمراض وقلَّ الدواء، فجاء مَنْ يحمل المدد إلى الجائعين، والدواء إلى المرضى لينقذهم مما هم فيه، فوقف في الطريق ناس يمنعونهم، يحولون بينهم وبين هذا الخير وهذا العمل الإنساني، فقالوا لهم: تعالوا شاركونا فيما نعمل تكونوا منَّا، ولكم ما لنا وعليكم ما علينا، فأبوا عليهم، فقالوا لهم: دعونا نمرّ ونحن ندافع عنكم، لا نكلِّفكم قتال عدو ولا بذل روح، على أن تمدونا بشيء من المال قليل. قالوا: لا. فلم يبقَ إلا أن يقاتلوهم، أن يقاتلوا هذه الفئة القليلة التي تمنع الخير عن النَّاس، يقاتلون أفراداً لينقذوا أمماً، وكان ذلك هو الجهاد"[2].

- **شرع الجهاد لتأديب الناكثين للعهود، وتأديب أولئك الذين لا يحترمون العهود، ولا يرعَون المواثيق** ، قال تعالى: "إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا

---

١ في ظلال القرآن (٢٧٣/١) (بتصرف).

٢ فصول في الدعوة والإصلاح، جمعها ورتبها حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨، (ص١٣٦).

يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وهُمْ لا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ" (الأنفال:٥٥-٥٧).

- **شرع الجهاد فرض السلام الداخلي بالقوة:** كقتال البغاة من المسلمين، وهم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل، فيقاتَلون حتى تذهب ريحهم، لقوله تعالى: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " (الحجرات/٩)، فمثل البغاة أي جماعة من المسلمين يتفقون على ارتكاب محظور أو ترك واجب ويتواطؤون على ذلك، فيقاتلون أيضا حتى يستقيموا[١].

المطلب الثالث: كيف نفهم معنى الجهاد؟ المسلمون في فهمهم للجهاد على ثلاث طوائف.

الطائفة الأولى: فئة تتنصل من الجهاد، يقولون: إنما شرع في أول الإسلام، حيث يرون الإسلام يمثل القيم الروحية، والمعاني الأخلاقية، والمثل العليا، وفقط. وهم بهذا يتماشون مع الغرب والعلمانيين والملاحدة الذين يريدون لأمة الإسلام أن تدع سلاحها، فلا يكون لها قوة ردع تردع عدوها، إذا ما أراد مهاجمتها، فتكون حينئذ كالفريسة المساقة إلى حتفها، أينما يريدها الصياد، فهي بين يديه سهلة الإنقياد.

الطائفة الثانية: فئة تأخذ من الجهاد قتال كل مخالف للإسلام، وتستبيح دمه، وماله، وعرضه، سواء كانوا مسالمين، لهم عهود ومواثيق بين المسلمين، أو محاربين يناصبون العداء للإسلام والمسلمين، فالكل عندهم سواء، وينظرون لآيات كتاب الله وأحاديث النبي في الجهاد بظاهر القول، دون تحقيق المعاني، واشتراط المباني.

الطائفة الثالثة: تنظر إلى الجهاد بفكر وسطي، لا بين المفرطين ولا المغالين، فلا تقاتل إلا من أشْهر السلاح في وجه المسلمين والمسلمات، وأعلن الحرب على الديار والممتلكات، واستباح المقدسات، فلا عبرة حينئذ بالمهادنات والمواثيق والاتفاقات. عملا بقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" (البقرة/ ١٩٠-١٩٣). وهم مع هذا يسالمون من يسالمهم؛ عملا بقول الله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة/٨).

---

١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥١٠).

المطلب الرابع: مراحل الجهاد: مرَّ الجهاد بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة المنع من الجهاد، وهي المرحلة المكية، وقد قال الجصاص: "لم تختلف الأمة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة"[1].

فقد كانوا مأمورين بجهاد التبليغ والدعوة، وكان جهادهم في هذه المرحلة بالقرآن، لقوله تعالى: " فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا" (الحج/ ٥٢).

وكان جهادهم أيضا بالصبر والمصابرة، لقوله تعالى: " وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ" (يونس /١٠٩)، وقال تعالى: " فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ" (الأحقاف/٣٥).

وكان جهادهم بالعفو والصفح لقوله تعالى: " فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ" (البقرة/ ١٠٩)، وفي الحديث عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا: "يا رسول الله، كنا أعزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم"[2] .

فالخطاب في الآيات والأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم كان الصبر الجميل، حتى يحكم الله بينهم وبين عدوهم؛ إذ لم تكن الحال مناسبة للقتال؛ لقلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، وكونهم في بلد حرام لم يكن القتال فيه مباحاً.

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالجهاد من غير أمر به: وهذا لما تمت الهجرة إلى المدينة، وصارت لهم دار منعة وأنصار، فرض الله عليهم القتال، فكان بذلك إذن من الله تعالى لنبيه والمؤمنين برفع الحظر الذي كان مفروضا عليهم في المرحلة المكية، حين كان مأمورا عليهم بكف أيديهم، وإقام الصلاة والزكاة، فكان أول ما نزل قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ " (الحج/٣٩)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما أُخرج النبي من مكة، قال أبوبكر: أخرجوا نبيهم! إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكنَّ، فنزلت " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ"، فقال أبوبكر: فعرفت أنه سيكون قتال، قال ابن عباس: فهي أول ما نزلت في القتال"[3].

المرحلة الثالثة: تطوير القتال: أي قتال من يقاتل المسلمين ويفتنونهم في دينهم، والكف عن غيرهم، قال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ

---

١ احكام القرآن، أبوبكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢م. (٣١٩/١).

٢ أخرجه النسائي (٣/٦) والحاكم (٣٠٧/٢) وصححه.

٣ أخرجه النسائي في سننه (٣٠٨٥).

وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾" البقرة.

هذه الآيات تحرض المؤمنين على القتال وتذكرهم بمبررات قتال المشركين، فهم الذين أخرجوهم من ديارهم، وفتنوهم في دينهم، ولم يراعوا حرمات بيت الله الحرام والأشهر الحُرمُ، ومع هذا أمر الله المسلمين بالاعتداء بالمثل دون تجاوز وتعدٍّ منهم. هذا ما عليه جمهور الفقهاء.

– وأما حال المسلمين مع المشركين الذين لم يقاتلوهم، ولم يفتنوهم في دينهم سيأتي بيانه.

–من الفقهاء من يجعل المرحلة الرابعة من الجهاد قتال المشركين كافة، سواء كانوا مسالمين أو محاربين، لمقتضى آيات سورة التوبة، وأحاديث السيف. وهذا يجعلنا نحقق في حكم الجهاد وأنواعه كما هو مبثوث في كتب الفقه والأصول.

المبحث الثاني: حكم الجهاد

ذهب العلماء إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به من يدفع العدو سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به من يكفى أثم الجميع ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (التوبة /١٢٢)، وقوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا" (النساء/٩٥) [١].

الرأي الثاني: وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات :

(الحالة الأولى) : إذا حضر المسلم المكلف القتال، والْتقى الزَّحفان وتقابل الصَّفَّان، حُرِّمَ على من حضر القتال الانصراف وتعيَّن عليه المقام، لقوله تعالى: " يَا

١ البحر الرائق لابن نجيم (٥ / ٧٦)، مجمع الأنهر (١ / ٦٣٢)، بداية المجتهد (٢ / ٢٧٨)، القوانين الفقهية (ص)١٢٦ ، المجموع (١٨ / ٤٨)، مغني المحتاج (٤ / ٢٠٨)، شرح منتهى الارادات (٢ / ٩١) ، المغنى (٩ / ١٧٨) ، المحلى (٧ / ٢٩١)

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ" (الأنفال/٤٥)، وقوله سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (الأنفال: ١٥، ١٦)، فالتولي يوم الزحف من السبع الموبقات.

(الحالة الثانية) : إذا نزل الكفار بلدا من بلدان المسلمين تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم وطردهم منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب.

(الحالة الثالثة) : إذا استنفر إمام المسلمين قوماً لزمهم النفير معه – لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (التوبة/٣٨-٣٩)[١].

المبحث الثالث: أنواع الجهاد في الإسلام

الجهاد في الإسلام يقع بين الدفع والطلب كما قسمه الفقهاء، وهو تقسيم مجمل صحيح لا ريب فيه، لكن في تفاصيله مسامحة، فجماع مقاصد الجهاد هو الوصول إلى حقٍّ لله تعالى، أو حقٍّ لعباده، أو التخلص من ظلم وقع على الناس.

المطلب الأول : جهاد الدفع: هو جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغزاة المعتدين، وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فهو واجب بالإجماع، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين، فالعدو الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يُدفع بحسب الإمكان.

فيجب على كل مسلم الجهاد في هذه الحال حسب قدرته، فيجاهد الرجل بغير إذن والديه، وتجاهد المرأة بغير إذن زوجها، ويجاهد المدين بغير إذن دائنه، والعبد بغير إذن سيده؛ لأن حق الجماعة العام مقدم على حق الأفراد الخاص، فلو هلكت الجماعة لهلك الأفراد، ولم يبق لهم حقوق خاصة ولا عامة. وإذا لم تكن بالحاضرين كفاية للدفع؛ لكثرة عدوهم، وقوة عتادهم، ودقة أسلحتهم، صار الجهاد في حق القريب فرض عين،

١ بدائع الصنائع (٧ / ٩٨)، ملتقى الأبحر (ص ٣٥٥)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣ / ٣٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ١٧٤ – ١٧٥) ، نهاية المحتاج (٨ / ٥٨ – ٥٩)، شرح الزركشي (٦ / ٤٢٧) ، العدة شرح العمدة (ص ٥٨٢).

الأقرب فالأقرب حتى يعم الفرض الأرض كلها إلى أن يخرج المعتدي من بلاد الإسلام ويُصَدّوا عنها[1].

يقول الشيخ يوسف القرضاوي لتنفيذ هذا على الأرض: " يتعين على أهل البلد المغزوّ حين يفاجأها العدو، يجب أن ينفروا للجهاد بكل طاقاتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وما يحسنة، فللرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن، وللشيوخ بما يليق بهم، وللصبيان بما يليق بهم، وللمثقين بما يليق بهم، وللأميين بما يليق بهم، والمطلوب: أن يوضع كل في المكان المناسب له، وعلى المسلمين عامة، وعلى جيرانهم خاصة أن يعاونوهم بكل ما يحتاجون إليه، أما إذا عجز أهل البلد المغزو وجيرانهم عن مقاومة العدو، لأي سبب كان، كأن تقاعسوا أو عصوا أو خالفوا ، انتقلت الفرضية لتشمل الأمة كلها[2].

وقال ابن القيم :" وَجِهَاد الدّفع أصعب من جِهَاد الطّلب فَإِن جِهَاد الدّفع يشبه بَاب دفع الصَّائِل وَلِهَذَا أُبِيح للمظلوم أَن يدْفع عن نفسه كما قال تعالى: " "أذن للَّذين يُقَاتلُون بِأَنَّهُم ظلمُوا" (الحج/٣٩)، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا، ولهذا يتعين على كل أحد يقُم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أُحُد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أُحُد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم، لأنه جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع، ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبا مطلوبا أوجب من الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، وجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا، وَجِهَاد الطّلب الْخَالص لله يَقْصِدهُ سَادَات الْمُؤمنِينَ وَأما الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ طَالبا مَطْلُوبا فَهَذَا يَقْصِدهُ خِيَار النَّاس لإِعلاء كلمة الله وَدينه ويقصده أوساطهم للدَّفْع ولمحبة الظفر[3].

المطلب الثاني: جهاد الطلب: هو أن يكون الكفار في أرضهم، والمسلمون هم الذين يغزونهم ويطلبونهم في عقر دارهم؛ توقياً لخطرهم في المستقبل، أو تأمينا للأمة من شرهم، أو مباغتة لهم قبل أن تتفاجأ الأمة بغزوهم، كما في غزوة تبوك، أو لإزاحة الحواجز أمام شعوبهم، لتبليغها دعوة الإسلام، وإسماعها كلمة الإسلام بصراحة، أو لمجرد إخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية، ولسيادة النظام الإسلامي الذي يحكم الإسلام بتشريعاته العادلة، وتوجيهاته الفاضلة[4].

---

١ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٥٣٨). تفسير القرطبي (٤/٢٩٩٠-٢٩٩١) ، فقه الجهاد ، يوسف القرضاوي (١٢٥).

٢ فقه الجهاد ليوسف القرضاوي (١٢٦).

٣ الفروسية (١٨٧-١٨٨).

٤ فقه الجهاد ليوسف القرضاوي (٢٥٨).

المبحث الرابع: الموجبات المبيحة للقتال

للخروج إلى الفهم السديد، فإن للجهاد موجبات مبيحة للقتال، نذكرها في النقاط التالية:

١- **<u>تأمين سلامة الدولة الإسلامية وحدودها:</u>** فلو جاءت الأخبار بقدوم غزاة لدار الإسلام أو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها، لزم على أهل الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباناً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، وهذا لا خلاف عليه. وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حين علم بتأهب الروم لمقاتلة المسلين، وهذا ما يطلق عليه عرفاً "الهجوم خير وسيلة للدفاع" ، وهكذا كان حال الفتوحات الإسلامية، فهي حروب استباقية، حتى لا تجهض دولة الإسلام في مهدها، ولا يتكالب عليها القاصي والداني، أو يتحزب أهل الباطل عليها ويتمالؤون بالعدة والعتاد على الإسلام وأهله.

٢- **<u>استنقاذ أسرى المسلمين:</u>** فيتعين على النظام الحاكم في في بلاد الإسلام إعلان النفير العام لفكاك الأسرى المسلمين، واستخلاص المعتقلين بالشوكة، وإعداد القوة لذلك، باعتباره من أفضَل الجهاد في سبيل الله تعالى، قال ابن حجر في تحفة المحتاج: " ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم فوراً على كل قادر"[١]، وبه قال ابن العربي في معرض حديثه عن الأسرى المستضعفين من المسلمين : "إنّ الولاية معهم قائمة، و النصرة لهم واجبة بالبدن بألاّ يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم ؛ إن كان عددناَ يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك و جميع العلماء ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة والعدد، والقوة والجلد"[٢].

لذا، قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وَ مَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " (النساء/٧٥): "هو حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين

١ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٣٧/٩)

٢ أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٠/٢).

الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهاراً لدينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده و إن كان في ذلك تلف النفوس" [1] .

ثم إذا وقع القتال بين المسلمين وغيرهم، فإنه يُندَب المسلمون إلى الإثخان في العدو، وأسر من يمكن أسره من رجالهم لمفاداة المؤمنين بهم، فإذا وقع في أيدي المسلمين أسير من أهل الحرب وأمكن أن يفادى به أسير مسلم أو أكثر تعين العمل على ذلك، ولا مندوحة عنه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى و اتفقوا على المفاداة تعينت"[2].

وقد يصير استنقاذ أسرى المسلمين وضعفائهم فرض عين لمن تعيّن عليه من المسلمين القادرين، فإن سعى فله الثواب الجزيل بالتخفيف عن الأسرى، وبرفع الحرج والمؤاخذة الشرعية عن غيره من عموم المسلمين، وإن قعد من تعين عليه ذلك فهو آثم مأزور كالقاعد عن غيره من فروض العين، كما تعيّن ذلك على عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه عندما طلب منه ملك الروم أن يقِّبل رأسه كي يطلقه هو وأسرى المسلمين من عنده ففعل ذلك ابن حذافة ، فأطلقهم، وكان هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وربما لو رأى بعض الحمقى ابن حذافة وهو يقبّل رأس ملك الروم لقالوا: إن ابن حذافة سوف يتنصَّر أو إنه قد تنصَّر ودخل في النصرانية ، أما الراسخون في العلم فدأبهم ما فعله عمر لما رجع ابن حذافة إلى المدينة وأخبره بما حدث ، فقال عمر: "حق على كل مسلم أن يقبِّل رأس ابن حذافة "، وقام عمر فقبَّل رأسه رضي الله عنه"[3].

بل إن الدولة الإسلامية إذا استغاث بها المستضعفين من غير المسلمين، وجب عليها دينا استنقاذهم، ورفع الظلم عنهم، وتمكينهم من ممارسة عقائدهم بحرية تامة، إذ أنه واجب شرعي وأخلاقي.

٣- **<u>إخراج الكفار من الجزيرة العربية:</u>** ذلك أن الجزيرة العربية هي مهد الرسالة، فيها مكة والمدينة، والمسجد الحرام والكعبة المشرفة – شرفها الله، والمسجد النبوي، والمعالم الإسلامية الخالدة، وقبر نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يجتمع فيها دين الإسلام الخاتم ودين آخر حرِّفت وبدِّلت آياته، ولا يجتمع دين الإسلام مع الكفر وعبادة الأصنام والأوثان؛ فذلك من آخر ما أوصى به نبينا صلى الله عليه

١ تفسير القرطبي (٢٧٩/٥).
٢ فتح الباري لابن حجر (١٦٧/٦).
٣ سير أعلام النبلاء (١١/٢).

وسلم قبل موته بثلاث فقال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"[1]، والحديث ليس منسوخاً، بل هو من الأحاديث المحكمة التي يجب العمل بها.

وقد جاءت عدة أحاديث تدل على المعنى نفسه، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً[2]"، و عن أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه قال : آخرُ ما تكلَّم به النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " أخرجوا يهودَ أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[3].

والمراد بجزيرة العرب في هذه الأحاديث : ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشمال طولا، ومن جدة إلى أطراف العراق عرضا، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم، وهي تحت أيديهم، وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير دين الإسلام من جزيرة العرب، قال به مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعية والهادوية خصوا ذلك بالحجاز، قال الشافعي: "وإن سأل من يعطي الجزية أن يعطيها ويجري عليها الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك، والمراد بالحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها كلها[4]. وقد قال الشافعي هذا –رحمه الله – مستدلا بحديث أبي عبيدة بن الجراح الذي ورد فيه أن آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم: " أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" ، وهذا لا يصلح لتخصيص العام؛ لما تقرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام، بل غاية ما يفيد الحديث هو التأكيد على إخراجهم من الحجاز، لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب.

---

١ رواه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

٢ رواه مسلم في المساقاة (١٧٦٧).

٣ رواه أحمد (٣/٢٢١) وصححه ابن عبد البر في "التمهيد"(١/١٦٩) ، ومحققو المسند ، والألباني في "السلسلة الصحيحة" (١١٣٢).

٤ سبل السلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٤/١٠٨-١٠٩).

الفصل الرابع: الحرية الدينية والجهاد تنزيلا

المبحث الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، السِّلم أم الحرب؟

هذه قضية شائكة تناقلها العلماء جيلا بعد جيل، في ماهية أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، السلم أم الحرب؟ وهل أوجب الله قتال المسالمين الذين لم يظاهروا على المسلمين ولم يفتنوهم في دينهم أم أوجب عليهم قتال الذين ظاهروهم وأخرجوهم من دارهم، وفتنوهم في دينهم، أم أوجب القتال عليهما على حدّ سواء؟

الإمام القرضاوي في كتابه فقه الجهاد يؤصل في كيفية البحث في هذه القضية الخطيرة يقول: "ينبغي مراجعة النصوص الأصلية، وعدم الاكتفاء بالنقل من هذا أو ذاك، ولا سيما كتب المتأخرين، بل ينبغي رد المتشابهات إلى المحكمات، والظنيات إلى القطعيات، والفروع إلى الأصول، وربط النصوص القرآنية بعضها ببعض خاصة، وربط الظواهر بالمقاصد، وربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية للشريعة، وبالأهداف العامة للإسلام. وفي ضوء المناقشة والموازنة والتأصيل والتحليل: يرجح النص الأقرب إلى مجموع نصوص الشرع ومقاصده، والمحقق للمصلحة الحقيقية للأمة الإسلامية الكبرى[1].

المطلب الأول: آراء العلماء في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، السِّلم أم الحرب؟

الأمر يدور بين رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين يرون أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين: السِّلم، والحرب أمر عارض لا يصار إليه إلا عند الضرورة، فالكفار المسالمين الذين يسالمون الإسلام وأهله، ولم يرتكبوا ما يوجب قتالهم، لا يجوز قتالهم لمجرد المخالفة في الدين للأدلة التالية: [2].

قوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة/١٩٠)، وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (البقرة/٢٠٨)، وقوله تعالى:"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ " (البقرة/٢٥٦)، وقوله تعالى: " إِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء/٩٠)، وقوله تعالى: "فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ

---

١ فقه الجهاد (٢٥٧).

٢ محمد رشيد رضا في تفسير المنار(٢٨٠/١١)، ومحمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة (٤٥٣)، عبدالوهاب خلاف في السياسة الشرعية (٧٧)، وهبة الزحيلي في العلاقات الدولية في الإسلام (٩٤)، يوسف القضاوي في فقه الجهاد (٢٦٠).

وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا" النساء/٩١)، وقوله تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (الأنفال/ ٦١)، وقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ" (التوبة/٦)، وقوله تعالى: " وقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (التوبة/٧)، وقوله تعالى: "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ" (النحل/١٢٥)، وقوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس/٩٩)، وقوله تعالى: "وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ" (النحل/١٢٧)، وقوله تعالى: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة/٨).

- هذه الآيات وغيرها تدل على أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة السلم، ما لم يكن هناك داع للقتال.
- فالكفر وحده ليس سببا مبيحاً للقتال، بل إذا كان معه محاربة ومقاتلة من الكفار وليس مجرد الكفر، وبه قال الأحناف كما في المبسوط، يقول السرخسي–رحمه الله تعالى– : "والقتل إما أن يكون للمحاربة كما يقوله علماؤنا رحمهم الله –، أو للشرك كما يقوله الخصم –ويشير إلى الشافعية–"[١] ، وجاء في شرح العناية على الهداية أن سببه (يعني القتال)[٢]. وبه قال ابن نجيم: "وسبب الجهاد عندنا كونهم حربا علينا"[٣]. قال الشيخ تقي الدين: "ووافق الحنفية الإمام مالك وأحمد في أحد قوليه" [٤]. كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وكرره في كتبه على أن : " العلة المبيحة لمقاتلة الكفار وقتلهم هي مقاتلتهم للمسلمين وحرابتهم لهم، وقد بين مقصوده بالحرابة في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول فقال: " محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله"[٥]. ثم يقول في موضع آخر: "فلا يجب القتال إلا عند الاقتضاء"[٦] أي لا يلجأ إليه إلا للضرورة.

١ السرخسي في المبسوط (٣٠/١٠ و ٨١)
٢ البابرتي محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي (أكمل الدين) (٤٣٧/٥).
٣ البحر الرائق (٧٦/٥).
٤ مجموع الفتاوى (١٠١/١٠).
٥ الصارم المسلول على شاتم الرسول (٧٣٦).
٦ الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٧٤/١)، ومغني المحتاج (٢١٠/٤).

الرأي الثاني: رأي الشافعية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة: على أن السبب الأصلي والحقيقي والموجب للقتال هو الكفر[1]؛ عملا بالنصوص المطلقة التالية:.

أ- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٣]، وفي آية أخرى: {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال:٣٩]، وقوله تعالى في هذا السياق: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة:١٩١].

ب- وقوله تعالى: " فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ " (التوبة/٥).

ج- وقوله تعالى: " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " (التوبة/٣٦).

د- قوله تعالى: " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (التوبة/٤١)،

ه- وقوله صلى الله عليه وسلم: " كان النَّبيُّ إذا بعَث جيشًا أو سَرِيَّةً دعا صاحبَهم فأمَره بتقوى اللهِ وبمَنْ معه مِن المُسلِمينَ خيرًا ثمَّ قال اغْزُوا بسمِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ قاتِلوا مَن كفَر باللهِ... الحديث"[2].

و- وقوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الإسلام وحسابهم على الله"[3].

ز- وقوله صلى الله عليه وسلم: " بُعِثْتُ بين يَدَيِ السَّاعة بالسَّيف، حتى يُعبَدَ اللهُ وحدَه لا شريك له، وجُعِلَ رِزْقي تحت ظلِّ رُمْحي، وجُعِلَ الذّلُّ والصَّغار على مَنْ خالَف أمري، ومَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم"[4].

المطلب الثاني : مناقشة الأدلة:

الآية الأولى: قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة:١٩٣]، وفي آية أخرى: {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال:٣٩]، وقوله تعالى في هذا السياق: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة:١٩١].

- فينبغي أن نقرر أن هذه الآيات غير منسوخة، كما أن آية السيف ليست ناسخة لغيرها، فإننا لا نكاد نجد – بل لا نجد – آية في القرآن الكريم مقطوعا بنسخها، وما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتا مُلزِما كما أنزله الله تعالى، ولا

١ الرسالة للشافعي (٣٠٠)، وقواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبدالسلام (٧٤/٢)، بداية المجتهد (٣٤٨/١)، المغنى (٣٨٥/١٠).

٢ مسلم في الجهاد (١٧٣١)، واحمد (٣٥٢/٥)، الترمذي بالاقم (١٦١٧)، وأبوداود (في الجهاد باب دعاء المشركين رقم (٢٦١٣).

٣ أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٣٢).

٤ أخرجه أحمد رقم (٥١١٤) و (٥١١٥) و (٥٦٦٧) من المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملائه.

ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن، فإن الظنَّ لا يُغني من الحقِّ شيئا.و من شروط قَبول النسخ عند مَن سلَّم به أمران:

الأول: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصِّ الناسخ، والنصِّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال من الأحوال، أما إذا أمكن الجمع ولو في حال من الأحوال، فلا يثبت النسخ، لأنه خلاف الأصل.

والثاني: أن يعرف تاريخ كل من النصين المتعارضين، حتى يمكن القول بأن المتأخر نسخ المتقدم. فمن العجب العجاب أن يأتي أحدهم ويقول بنسخ هذه الآيات، فيجعل الناسخ هو المتقدم في النزول والمنسوخ هو المتأخر في النزول ، وهذا لا يقول به ذو مسكة من عقل. قال الآمدي : " أما المتفق عليه: فأن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه، وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين" [1].

تفسير الآية:

فسر ابن جرير الفتنة بأنها: " الشرك بالله، وحتى لا يعبد دونه أحد" ، وبه قال ابن كثير: "ثم أمر تعالى بقتال الكفار " حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ " أي "الشرك"، وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة ومقاتل والسُّدّي ، أي "يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان"[2]".

قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ " هي بمعنى الكفر، إشارة إلى قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة/٢١٧)، فكان كفار مكة يفتنون المؤمنين في دينهم، ويكرهونهم على الكفر، ثم لما عيَّروا المؤمنين بقتل ابن الحضرمي، حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في ثمانية رَهْط من المهاجرين إلى نخلة جنوب مكة في آخر يوم من رجب للاستطلاع والتعرف على أخبار قريش، فتعرضوا لقافلة تجارية لقريش فظفروا بها، وقتلوا قائدها عمرو بن الحضرمي، وأسروا اثنين من رجالها وهم: عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وعادوا بهم إلى المدينة، وقد توقف النبي

---

١ انظر : روضة الناظر وجنة المناظر – (١ / ٢٧٢) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – (١ / ٢٣٨) وتيسير علم أصول الفقه ، للجديع – (٣ / ٧٧) والأصول من علم الأصول – الرقمية – (١ / ٥٣) وإرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول – (٣ / ٨٥)-دار الكتاب العربي والأحكام للآمدي – (٣ / ١١٤) والبحر المحيط – (٣ / ١٥٧)

٢ جامع البيان في تأويل القرآن العظيم (٢٠٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم (٥٣٠/١).

صلى الله عليه وسلم في هذه الغنائم حتى نزلت الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ .....الآية (البقرة/٢١٧)، فهي تشير إلى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففتنة الكفار للمسلمين ومنعهم من إقامة دينهم، وتعذيبهم، لهو أكبر وأشد إثما من القتل في الأشهر الحرم [١].

فالآية تدل دلالة واضحة على أن علة القتال هي الفتنة الحاصلة للمسلمين من عدم إقامة دينهم، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة أي لا يكون أحد يفتتن أحدا عن دين الله، فإنما تقاتل من كان ممانعا من ذلك وهم أهل القتال"[٢].

وما يؤكد هذا المعنى أن قوله تعالى:" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" وقعت بين الآية الأولى في السياق القرآني فقال تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ" (البقرة/١٩٠) وبين قوله تعالى:" فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ" (البقرة/١٩٣) فلا يكون القتال إلا من قاتل المسلمين وفتنهم في دينهم ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، وكأن الآية تشير فقط على المعتدي البادىء بالقتال.

وقوله تعالى: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" الآية (البقرة/١٩٣) ليست منسوخة بقوله تعالى: و "ٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ" كما حكى ذلك ابن الجوزي ، وأبوبكر العربي ، ومن المعاصرين الإمام القرضاوي في فقه الجهاد [٣]، والآية تتمة لما أمر الله به من قتال هؤلاء الذين يقاتلون المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم، ويخرجونهم من ديارهم. ولهذا قال: {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} [البقرة:١٩١]، وهو نوع من المعاملة بالمثل.

وآية الأنفال "{وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} تؤكد المعنى أيضا فوجب قتال المشركين الذين يفتنون المؤمنين في دينهم ، وقد أشار الرازي إلى تخصيص حمل القتال في مكة دون غيرها، حتى يكون الدين كله لله، فلا يجتمع دينان في جزيرة العرب[٤]، إذ لا يصلح أن يكون المعنى قتال الكفار جميعا في جميع البلدان؛ لأن إزالة الشرك بالكلية مخالف للسنن الكونية، التي اقتضت أن يكون بقاء الخير والشر إلى يوم الدين.

---

١ أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (٢٥٩/١)

٢ الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥١٤/٢).

٣ نواسخ القرآن لابن الجوزي (١٧٨)، واحكام القرآن لابن العربي (١٠٩)، وفقه الجهاد (٢٧٩)

٤ تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبيرومفاتح الغيب

والمعلوم أنه لا ينتفي الكفر عن الأرض إلا في آخر زمن عيسى عليه السلام حيث يضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام، ثم يتوفاه الله تعالى ويتوفى معه كل مؤمن ولا يبقى على الأرض من يقول الله الله، وتقوم الساعة على شرار الخلق يومئذ، إذن من جملة الشر : الشرك والكفر ، فإن زوالهما غير ممكن حتى يأتي أمر الله.

ولقد جاءت كلمة (الفتنة) بمعان عدة في القرآن الكريم، فالفتنة في الآية هي بمعنى الإبتلاء والمحنة في الدين، والمعنى: قاتلوهم حتى لا يوجد من يفتن الناس في دينهم، ويردهم عن سبيل الله والمؤمنين، وهذا ما أشار إليه جمع من العلماء[1].

الآية الثانية: آية السيف : اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد آية السيف هل هي آية: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... } [التوبة:٥]، أو هي آية: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة:٣٦]، أو هي آية: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة:٤١]، أو هي آية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩]؟!

وإن كان الأكثرون يرجِّحون: أن آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: "{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... }" فالآية– كما هو واضح – تأمر بقتل المشركين حيث وُجدوا، وبأسر مَن لم يُقتل منهم، وبحصارهم وتضييق الخناق عليهم. لكن: مَن هم المشركون المقصودون في الآية؟ ومتى يقتلون؟ وبعبارة علمية: هل (أل) في قوله: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" للعهد أو للجنس أو للاستغراق؟ الواضح – كما يدل السياق – أنها للعهد. أي: المشركين المذكورين الموصوفين بما وصفوا به في أول السورة "بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤)[2].

١ شرح فتح القدير لابن همام (٤٣٧/٥)
٢ فقه الجهاد (٣٠٣-٣٠٤)

وقال ابن القيم في شرح آيات التوبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور أن يتعامل مع أهل العهد على ثلاث مراحل، فقال: " قسمٌ مأمور بقتالهم وهو الذين نقضوا العهد ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم، وقسمٌ لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسمٌ لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق فأمرهم أن يؤجلهم أربعة أشهر"[1].

فالآيات تتحدث عن قوم من المشركين كان بينهم وبين الرسول عهد، ونقضوا العهد، وظاهروا عليه أعداءه، وقد برئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربا واحدا، وبالنبي صلى الله عليه وسلم محمد نبيا ورسولا.

وتأتي الآية التالية لتبين للنبي صلى الله عليه وللمسلمين أن يعطوا الفرصة للمشركين بسماع التنزيل، وليفقهوا عن رب العالمين ، "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ" (التوبة/٦). أي: إن طلب منك أن تجيره، وتمنعه من الضرر، لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام، {فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} ثم إن أسلم، فذاك، وإلا فأبلغه مأمنه، أي: المحل الذي يأمن فيه، والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون، فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال اختاروا عليه الإسلام، فلذلك أمر الله رسوله، وأمته أسوته في الأحكام، أن يجيروا من طلب أن يسمع كلام الله[2].

الآية الثالثة: قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " (التوبة/٣٦) جاء في التفسير: "قاتلوا المشركين بالله – أيها المؤمنون – جميعا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعا، مجتمعين غير مفترقين، ونقل عن ابن عباس وقتادة والسُّدِّي ما يسند ذلك"[3]، أي بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون كافة وهم مجتمعون وكلمتهم واحدة، فكذلك أنتم أيها المؤمنون، والآية: "هي من باب المعاملة بالمثل، ومَن عامل خَصمه بمثل ما يعامله فما ظلمه"[4].

الآية الرابعة: قوله تعالى: " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (التوبة/٤١)، والمعنى: انفروا خفافا وثقالا، الخِفاف بالكسر جمع خفيف، والثِّقال جمع ثقيل . والخفة والثقل يكونان بالأجسام وصفاتها من صحة ومرض ، ونحافة وسمن ، وشباب وكبر، ونشاط وكسل ، ويكونان بالأسباب والأحوال ، كالقلة والكثرة في المال والعيال . ووجود الظهر (الراحلة) وعدمه ، وثبوت الشواغل وانتفائها . فإذا

١ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٥٩/٣، ٧١/٣، ٩٠/٥).
٢ تفسير السعدي (٣٢٩).
٣ تفسير الطبري (٩٠/١٠)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٣٦/٨).
٤ فقه الجهاد ، القرضاوي (٣١٠).

أعلن النفير العام ، وجب الامتثال إلا في حال العجز التام ، وهو ما بينه تعالى في الآية بقوله : "لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (التوبة/٩١) [١].

فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية: أن الجهاد فرض عين في كل حال، ولا يجوز للمسلم أن يتركه، ما دام قادرًا عليه، وإن بلغ من الكبر عتيا. رُوي ذلك عن أبي طلحة الأنصاري، وأبي أيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، ورُوي عن سعيد بن المسيَّب من التابعين.

والواضح أن مَن تدبَّر الآية الكريمة، وقرأ سِياقها وسياقها، تبيَّن له بجلاء: أن هذه الآية جاءت في سياق مَن استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للجهاد، فلا يجوز أن يتقاعسوا عن الاستجابة له، ويثَّاقلوا إلى الأرض، ولا سيما في غزوة مثل غزوة تبوك التي يواجه المسلمون فيها أكبر قوة في العالم يومئذ، وهي دولة الروم[٢].

وهذا ما قرره الفقهاء: " إذا استنفر إمام المسلمين قوماً لزمهم النفير معه، فيجب النفير إذا استنفرت الأمة، وفي حالة هجوم الكفار فالأمة مستنفرة لحماية دينها، ومدار الواجب على حاجة المسلمين[٣].

وحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الإسلام وحسابهم على الله".

كلمة"الناس" في الحديث من باب العام الذي يراد به الخاص، فالمراد بهم مشركو العرب الذين عادوا دعوة الإسلام منذ أول وهلة، وآذوا المسلمين وفتنوهم في دينهم، وما يؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ..... الحديث"[٤].

والمعنى الإجمالي: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين المحاربين الذين يريدون منع وصول الخير للناس، وهو الإسلام، ولم يفسحوا لذلك النور لكي يراه سواهم، فإن أصروا على مدافعة هذا الخير ، وحجب ذلك النور ، وكانوا عقبة وحاجزاً، فيكون هذا مما ينبغي إزالته، ودفع شوكته، فهو صلى الله عليه وسلم مأمور بنشر دين الإسلام ، واستئصال شوكة كل معاند معتدي محارب ناكث للعهد،

---

١ تفسير المنار (٣٩٨/١٠).

٢ فقه الجهاد (٣١٣).

٣ بدائع الصنائع (٧ / ٩٨)، ملتقى الأبحر (ص ٣٥٥)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣ / ٣٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ١٧٤ – ١٧٥) ، نهاية المحتاج (٨ / ٥٨ – ٥٩)، شرح الزركشي (٦ / ٤٢٧) ، العدة شرح العمدة (ص ٥٨٢)، والفتح (٣٠/٦).

٤ رواه أبو داود (٢٦٤٢)، والنسائي (٣٩٦٦).

فالجهاد معلق على قيد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا المعنى : "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين"[1].

إذن، ليس المراد من كلمة الناس، قتال كل الناس حتى يسلموا، بل قتال المشركين المحاربين ناقضي العهود والمواثيق الذين حادوُّ الله ورسوله والمؤمنون.

ومعلوم قطعًا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستأصل جميع المشركين والكفار، وكذا الخلفاء الراشدون ومن تبعهم إلى وقت الناس هذا. فلم يُعرف في تاريخ الإسلام منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا المعاصر أن الإسلام يدعو إلى قتل جميع الكفار والمشركين.

وحديث : " بُعِثْتُ بين يَدَيِ السَّاعة بالسَّيف، حتى يُعبَدَ اللهُ وحدَه لا شريك له، وجُعِلَ رِزْقي تحت ظلِّ رُمْحي، وجُعِلَ الذّلُّ والصَّغار على مَنْ خالَف أمري، ومَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم".

الحديث مداره على عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، اختلفت فيه أقوال أهل الجرح والتعديل، فمنهم من قوّى حاله، ومنهم من ضعّفه، وخلاصة أمره أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بمناكير، وقد ذكر الإمام أحمد أنه له مناكير، وذكر ذلك الإمام المزي في تهذيب الكمال وترجمته برقم (٣٧٧٥)، وهذا الحديث منها، فلا يجوز الاحتجاج به ، فلم يأتِ من طريق واحدة صحيحة متصلة سالمة من النقد، وإنما صحَّحه مَن صحَّحه بطُرُقه، وكلها لا تسلم من مقال، ولم تكثر إلى درجة يقال: يقوِّي بعضها بعضًا.

على أن التصحيح بكثرة الطرق – وإن لم يكن معروفًا بكثرة ووضوح عند المتقدمين من أئمة الحديث – إنما يعمل به في القضايا اليسيرة، والأمور الجزئية البسيطة، لا في القضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بأمر الدين كله، وكيان الأمة مثل هذا الأمر الذي يعبِّر عن عنوان الإسلام واتجاهه: هل بعث رسوله بالرحمة أو بعث بالسيف؟ هل بعث بالحجة أو بعث بالسيف؟

كما أن الحديث يعارض صريح القرآن، والسنة الصحيحة الثابتة، فالقرآن لم يقرِّر في آية واحدة من آياته أن محمدًا رسول الله بعثه الله بالسيف، بل قرَّر في آيات شتَّى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق والرحمة والشفاء والموعظة للناس.

---

١ السياسة الشرعية (٩٩-١٠٠).

يقول تعالى في سورة التوبة: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" (التوبة/٣٣)، وتكررت الآية بلفظها في سورة الصف (آية/٩). وقال تعالى في سورة الفتح: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا" (الفتح/٢٨)، وهذا كلُّه في القرآن المدني.

وفي القرآن المكي: نقرأ قوله تعالى: "إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ" (البقرة/١١٩)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ" (النساء/١٧٠)، وقوله تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (المائدة/١٥-١٦)، وقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء/١٠٧)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ" (يونس/٥٧)، وقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل/٨٩)، وقوله تعالى: "وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا" (الإسراء/١٠٥)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا * وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا * وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا" (الأحزاب/٤٥-٤٨)، فهذه مهمَّته مع أهل الكتاب، أما مهمَّته مع الأميين - مشركي العرب - فقد بينتها الآية الكريمة من سورة الجمعة: "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ" (الدمعة/٢).

وهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أن الرسول الكريم لم يُبعث إلا بالهدى وبالحق وبالتبشير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث. وإن لجأ إلى السيف كرها للدفاع عن دينه وأمته، والشر بالشر يحسم والبادي أظلم! وليس هناك أصدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيم تُؤخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين [1].

١ فقه الجهاد (٣٣٥-٣٤٦).

وهو صلى الله عليه وسلم دائمًا ما يقول: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ"[1]، فكانت رحمته عامة لجميع الناس، شملت رحمته الكبير والصغير، والغني والفقير، والرجال والنساء. والعدو قبل الصديق، ورحمته شملت المشركين فرفع الله عنهم العذاب بحلمه صلى الله عليه وسلم عليهم، وعفوه عنهم، وطلبه إمهالهم، واستسقائه لهم، ورحم الله به صلى الله عليه وسلم المنافقين بقبول معاذيرهم إذا اعتذروا، وتصديقهم إذا حلفوا، وحقن دمائهم، ومعاملتهم بظاهر حالهم، ثم ردّ سرائرهم إلى الله تعالى. ورحمته صلى الله عليه وسلم ليست مقرونة بزمن، أو مكان، فهي للعالمين حتى يرث الله الأرض وما عليها.

المطلب الثالث: متى تعقد الهدنة مع الكفار المحاربين؟

بناء على ما سبق، فقد أجاز الفقهاء للإمام أن يعقد هدنة مع الكفار المحاربين إذا كانت هناك مصلحة محققة للمسلمين ، ومن أمثلة ذلك: أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال لقلة عدد وآلات الحرب ، أو لرجاء إسلام المعاهدين أو بذل الجزية أو حاجة الأمة إلى إعانة المعاهدين لهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يحقق المصلحة للمسلمين ويدفع الضرر عنهم، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح "[2]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها[3].

إن الإسلام ليس متشوفا لقتال الكفار المحاربين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظِّمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[4]، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان على استعداد لقبول الهدنة مع قريش إذا طلبوا ذلك، لكن أخذتهم العزة بالإثم، فجاءت النصوص تعلِّل الأمر بقتالهم، وأنه لم يأتِ من فراغ ولا تعنُّت ولا اعتداء، فهم يصدُّون عن سبيل الله ولا يرقُبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمَّة، ثم إنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دين الله، وهمُّوا بإخراج الرسول، وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة[5]!!

---

١ سنن الدارمي في المقدمة باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم (١٥) ، والمستدرك على الصحيحين في الإيمان (١٠٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٠٠٥)، والمعجم الصغير للطبراني (٢٤٣)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » كتاب علامات النبوة » باب ما جاء في بعثته صلى الله عليه وسلم وعمومها ونزول الوحي (١٣٩٤٠).

٢أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الجزية / باب مهادنة من يقوى على قتاله (٩ / ٢٢٥)

٣ الاختيار ٤ / ١٢٠ ، البحر الرائق ٥ / ٨٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير(١ / ٧٨٠)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣ / ٢٨٦) ، الأم ٤(/ ٢٧٠)، المهذب (٢ / ٢٦٠)، الإنصاف (٤ / ١٣٩) ، المغنى(٩ / ٢٨٥)

٤ أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الجهاد / باب في صلح العدو (٢٧٦٥).

٥ الكشاف للزمخشري ١٧٥/٠٢)، وتفسير البيضاوي (٢٧٤)، والنسفي (٦٠٢/٢).

المبحث الثاني: دعوى: الجهاد مبدأ استئصالي لكل مخالف للإسلام

إن اعتقاد الغربيين والملاحدة من الشرقيين وأصحاب الديانات الأخرى أن شريعة الإسلام هي شريعة السيف، والجهاد والإسلام بمعنى واحد هي دعوى باطلة، وقد أبطلنا هذه الدعوة بما ذكرناه، وبعد أن تأكد لدينا أن الجهاد في الإسلام ليس مقصودا لذاته، وإنما هو وسيلة لغاية محدودة، وليس الغرض منه إكراه الناس على الدخول في الإسلام، ولا إجبارهم على ترك أديانهم، ولا التضييق عليهم فيها، فلو كان هدفه غير هذا لما وجد أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ولما سمح ببقاء كنائسهم ومعابدهم في بلاد المسلمين، وإنما شرعه الله لإعلاء كلمة الله في الأرض، وتوصيل رسالة الإسلام إلى العالمين، وصدّ العدوان، ونصرة المظلوم، ودرء الفتنة في الدين ، ونقض العهد؛ وكما بينا أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على السِّلم، والأمان، والأخوة الإنسانية، والتعاون أبدا، فالسلم ثابت مستقر، وإن لم يكن ثمة معاهدات، حتى يطرأ ما يوجب الحرب، فإذا إذا انسدت كل الطرق والمنافذ ولم يبق إلا خيار القتال، فلا بد من خوضه، ومن هنا، وضع الإسلام عند خوض القتال آدابا وضوابط لا نجدها أبدا في الأديان الأخرى ولا غيرها من الملل والنِّحل، وبذكر بعضها نطمس الدعوى الزائفة حول الجهاد في الإسلام.

المطلب الأول: هدي الإسلام في الجهاد:

عند خوض القتال شدّد الإسلام كثيرا على آدابه، وتكررت النصوص الشرعية لتؤكد عليه، فالقتال في الإسلام ليس للغنيمة، ولا للسيطرة على الأرض، ولا للإستيلاء على السكان، بل حربا راقية شريفة في مقصدها، ونزيهة في غايتها، عظيمة في تطلعاتها، بريئة في هدفها.

انظر إلى فِعله صلى الله عليه وسلم مع المشركين حين فتح مكة، قال أبو يوسف: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال: "من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، ونهى عن القتل إلا نفرًا قد سماهم، إلا أن يقاتل أحد فيقاتل، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: "ما ترون أني صانع بكم؟" قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، ولم يجعل منها فيئًا قليلًا ولا كثيرًا، لا دارًا ولا أرضًا ولا مالًا، ولم يَسْب من أهلها أحدًا، وقد قاتله قوم فيها فقَتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئًا، ولم يجعله فيئًا"[1].

[1] معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٩٣- ٢٩٤).

بل انظر إلى مقصده صلى الله عليه وسلم من القتال ، فكان إذا بعث سرية للغزو يوصي أميرهم بأن يدعوا عدوهم عند لقائهم إلى التوحيد، كما أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه لقتال أهل خيبر"[1]. وكان يقول لهم: "تألّفوا الناس وتأنّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت ولا مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم"[2].

وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم: مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، وقال لأحدهم: "أَلحِقْ خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذُريةً ولا عَسيفًا"[3].

وفيه أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[4]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "[5]. هذه أوامره صلى الله عليه وسلم للمسلمين عامة، ولأمراء الجيوش خاصة. وهذا جانب من سيرته الشريفة في الجهاد.

المطلب الثاني: سيرته صلى الله عليه وسلم في الجهاد:

وسيرته صلى الله عليه وسلم تخبرنا بأنه صلى الله عليه وسلم قاتل كثيرا من القبائل، ولم يقاتل كل القبائل حتى جاءت مسلمة بنفسها، كما أنه صلى الله عليه وسلم بعث دعاته إلى اليمن دون جيش[6].

فكل غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم كانت في مقابل اعتداء الكفار عليه، ولم يكن منها شيء ابتداء منهن، وهذا ما أكده جمع من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "وكانت سيرته أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السِّيَر والحديث والتفسير والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولوكان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان بدأهم بالقتل والقتال"[7].

١رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

٢رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٨٢) عن عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه.

٣رواه أحمد في المسند (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، من حديث رياح بن الربيع التميمي رضي الله عنه، وقال الألباني: حسن صحيح.

٤رواه أبو داود (٢٦١٤).

٥ رواه البخاري (٣١٦٦).

٦ حديث ابن عباس، وبعث معاذ إلى اليمن، أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (٢٩-٣٠-٣١)

٧ قاعدة مختصرة في قتال الكفارومهادنتهم (١٣٤).

يقول في هذا ابن القيم: "ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يُكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأمّا من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: "فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" (التوبة/٧). فلمّا قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم، فلمّا حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذٍ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم[1].

ثم قارنوا بين حروب اليوم الظالمة وبين حروب المسلمين العادلة، و تأمّلوا أدبيات الحرب في الإسلام وقارنوا بينها وبين أدبيات الحرب المعاصرة، علما بأنهم في الماضي لم يكن لديهم وثيقة للأمم المتحدة، ولا مجلس للأمن، ولا محكمة عدل دولية، إلخ هذه القائمة الهزلية والأضحوكة الكبرى للعالم المتحضر ؟!

لقد كان القرآن الكريم وسنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وسيرته المثل الأعلى والنبراس الأسمى منطلق التوجيه، من هنا جاءت أدبيات القتال في الإسلام منسجمة مع هدي السماء، خالية من روح العدوانية والبغي، ومستشعرة ضعف الضعيف، و حافظة لحقوق أهل الذمة و العهد.

المطلب الثالث: هدي الإسلام في فتح البلدان:

جهاد المسلمين لم يكن الهدف منه إراقة الدماء، ولا استحواذ على المقدرات، ولم يكن من سياسة المسلمين نهب الثروات، ولم يمارس المسلمون إهدار الكرامات، بل كان فتحا للشعوب المظلومة، وانتصارا للفضيلة، وانحسارا للظلم والظلمات، والدليل أن هذه الشعوب حين تُخَيَّر ولا تكره، ترغب في الإسلام وتكون من جنوده الأوفياء.

فبلاد الشام والفرس والروم كان فيها القوم الجبارون الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، خلت محاريب العبادة منهم، وشكى الشجر والحجر من ظلمهم وفسادهم، إلى أن جاء الفتح الإسلامي فكان صفحة جديدة مشرقة، وكسر شوكة الطغاة الذين أرادوا منع وصول نور الإسلام إلى هذه الشعوب المقهورة الذين أراد حكامها أن يبقوهم على مذهيهم وخضوعهم لسلطانهم دون إعطائهم ولو بصيص أمل للانعتاق من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل

[1] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١/ ٢٣٨).

الإسلام. فكان الفتح الإسلامي نقلة عظيمة في حياة شعوب تلك البقاع، المادية منها والمعنويّة.

ففي الجانب المادي: ارتفع الظلم وحل العدل، وانتشرت الخيرات وعمت الأرزاق، وفي الجانب المعنوي: بزغت شمس حضارة جديدة، ووجد عِلْم يهدي ويرشد، وسادت قيم عالية، وأخلاق فاضلة، لم يكن أهل تلك البلاد يحلمون بها.

يقول بيجي رودريك: " ما إن كان الإسلام يدخل بلدا من البلدان المفتوحة حتى يقبل أهلها جميعاً على اعتناقه، ويعاملون معاملة الفاتحين سواء بسواء، ومن احتفظ منهم بدينهم لقي أكرم معاملة، فمصر وشمال إفريقيا والصومال وبلاد أخرى كثيرة هي أمثلة على البلاد التي فتحها المسلمون العرب، فأسلم أهلها، وحملوا الإسلام إلى غيرهم، وعاشوا أعزة مكرمين في ظل دولة إسلامية مئات من السنين، فلا مجال إذن للمقارنة بين الفتوحات الإسلامية وبين الإستعمار البغيض الذي يسلب الشعوب كل شيء"[1].

هذا ، وحتى لا يطيل بي المقام في سرد الأقوال وقصص التاريخ، فأقتصر على هذا فقط، وإلا فإن الكتب كثيرة معلومة ومشهورة في هذا المضمون.

١ رجال ونساء أسلموا ، ماذا قالوا عن الإسلام؟ عماد الدين خليل (١١٤/٦).

الخاتمة:

وأقول كلمة أخيرة في هذا البحث، وهذه الدراسة التي استغرقت مني جهدا كبيرا، عسى الله أن ينفعني بها، ومن اطلع عليها.

إن الذين يتهمون الإسلام بالباطل بأنه انتشر بالقوة والبطش والاستئصال، لم يستطيعوا نشر باطلهم وإفكهم إلا بإبادة ملايين البشر وما زالوا يبيدون من أجل ذلك، ولو حسبنا بالعدد كم قُتل من المحاربين في جميع الحروب التي قام بها المسلمون لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، لما ساوت واحدا بالألف مما يفعله غير المسلمين من إبادة للأمم والشعوب، حيث تستباح الحمى بقاذفات الطائرات، وأطنان القنابل المدمرة، وبالمدرعات والبارجات، والقاذفات التي تحرق الأخضر واليابس؛ جريا وراء الربح المادي، والاستعباد العنصري، والتعصب الديني.

إن من الأهداف العامة للإسلام هو نشر السلام، والمسالمة، والتعاون على البر والتقوى، فالمسلمون لا يذهبون للاعتداء على ديار الآخرين، ولا يدمروا بيوتهم، أو صوامعهم، ولا يروِّعوا الآمنين المسالمين – والتاريخ، والواقع الأليم الذي تعيشه الأمم، لخير شاهد على ذلك–.

إن رسالة الإسلام تحمل معها المساواة والعدل والكرامة لكل كائن بشري على سطح هذه البسيطة، وتحققها في عالم الواقع وعالم المثال، تحققها في التشريع والتنفيذ، تحققها للأسود والأبيض، والمسلم والمعاهد ، تحققها في صورة واحدة، وبأداة واحدة، وفي مستوى واحد للجميع، فالإسلام لم يشرِّع القتال إلا لرد ظلوم، أو تأديب معتد، أو الدفاع عن البيضة، أو حماية الدين والحرمات، أو لتعبيد الناس لرب العالمين بدل عبوديتهم للعباد.

حين ظهر الإسلام، كان العالم يعجّ بالظلم والظلمات، والقهر والإذلال للفرد والجماعات، فقلب الموازين وغيَّر مجرى الحياة، وصاغ الشعوب صياغة جديدة نادرة في الوجود.

وكما احتاجت الأرض يوما إلى شريعة السماء، وكما احتاجت الشعوب إلى قيادة المسلمين وحسن رعايتهم، وإلى حضارتهم وقيمهم، فهي اليوم محتاجة إليه كالأمس أو أشدّ إلى هذا النور الهادي الذي فيه صلاح الناس في الحال والمآل، والمعاش والمعاد.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١- بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، (المصنف)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٢- بن انس، مالك، (الموطأ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٣- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)"مجموعة فتاوى شيخ الإسلام " ، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٥- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، " قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم"، الناشر: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٦- ابن تيمية، "مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم"، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

٧- ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، المحقق: ماجد الحموي، دار القلم- بيروت ، ١٤٣٤ – ٢٠١٣.

٨- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)،" تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٩- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠- ابن حزم الأندلسي [الظاهري]، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (المحلى)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١١- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت ٥٩٥هـ،)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت ٥٩٥هـ،)، "مقدمات ابن رشد المطبوعة مع المدونة الكبرى"، مكتبة السعادة، القاهرة، ١٩٩٣.
١٣- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٤- ابن العثيمين، محمد بن صالح، "الأصول من علم الأصول"، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٥- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)"، (ط. العلمية)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ١٤٢٢ – ٢٠٠١
١٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني لابن قدامة"، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
١٧- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٨- ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن الكريم، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت, الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ, ١٩٨٠م

١٩- ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، "البداية والنهاية"، الناشر: دار ابن كثير , بيروت- لبنان.

٢٠- ابن همام، حمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط١ الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣

٢١- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية .

٢٢- ابن همام الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق، " المصنف"، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل ، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م.

٢٣- ابن القيم :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. زاد المعاد في هدي خير العباد طبع في ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.

٢٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، " ١٣٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى "، الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، " النهاية في غريب الحديث والأثر"، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢٦- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، "نواسخ القرآن أو ناسخ القرآن ومنسوخه"، الناشر: شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٢٧- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، " أحكام القرآن" ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٨- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢٢ هـ)، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩- أبوالحسن، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بـ «كراع النمل» (ت بعد ٣٠٩٣٠٩هـ)، " المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي"، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٣٠- أبو الوفا، أحمد، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٣١- أبو شهبة :الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة. السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة. ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م, دار الطباعة المحمدية.

٣٢- أ. س. ترتون ؛" أهل الذمة في الإسلام"، ترجمة وتعليق حسن حبشي، دار المعارف، القاهرة، ط٢ ١٩٦٧.

٣٣- أرنولد، توماس، "الدعوة إلى الإسلام"، ترجمة: حسن إبراهيم وعبدالمجيد عابدين، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١.

٣٤- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - م١٩٧٤.

٣٥- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، " معرفة الصحابة"، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى١٤١٩١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٦- الألباني، محمد ناصر الدين(ت ١٤٢٠هـ)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف من ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ / ١٩٩٥-٢٠٠٢م.

٣٧- الآمدي، علي بن محمد، " الإحكام في أصول الأحكام"، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٣٨- البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي " العناية شرح الهداية"، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن

الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧ هـ = ١٩٧٠ م.

٣٩- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق: دار الفيحاء ط٢١٤١٩هـ/١٩٩٩.

٤٠- البهوتي، منصور بن يونس، " الروض المربع شرح زاد المستقنع"، تحقيق" المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤١- البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، "شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٢- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

٤٣- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٤٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٥- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، " معرفة السنن الآثار"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

٤٦- الترمذي، أبو عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق وتعليق، إبراهيم عطوة عوض، الناشر :المكتبة الإسلامية.

٤٧- الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، " تيسير علم أصول الفقه"، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، "أحكام القرآن" ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢.

٤٩- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٥٠- الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، "سيرأعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٢- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير والمشهور بنفسير الرازي"، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٥٣- الزبيي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٥٤- الزحيلي، وهبة، "العلاقات الدولية في الإسلام"، دار المكتبي للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٧- الزمخشري، محمود بن عمر بن احمد ، " (ت ٥٣٨هـ)، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل"، دار الريان للتراث بالقاهرة – الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٨- الزيلعي، عثمان بن علي (ت ١٠٢١ هـ)، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٥٩- السجستاني، سليمان الاشعث السجستاني الأزدي "سنن أبوداود" الناشر دار بن حزم ، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٦٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، "المبسوط"، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، . وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان

٦١- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، " تيسير الكريم الرحمنفي تفسير كلام المنان"، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٢- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، " الأم"، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٦٣- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ، "الرسالة"، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣ م.

٦٤- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٦٥- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، (ط. مجمع الفقه)، ٢٠١٣.

٦٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، "إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول"، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦٧- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير "تفسير الشوكاني"، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٦٨- الشيباني، محمد بن الحسن – ومحمد بن أحمد السرخسي ، " شرح كتاب السير الكبير"، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧.

٦٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، " المهذب في فقه الإمام الشافعي"، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، " بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)"، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٧١- الصعيدي، عبدالمتعال، " الحرية الدينية في الإسلام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠١٢م.

٧٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، " سبل السلام شرح بلوغ المرام"، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٣- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، "قواعد الاحكام في مصالح الأنام"، دار الكتب العلمية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١ م.

٧٤- العجيلي الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)"، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- العمري، أكرم ضياء، "السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية"،الناشر: المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤.

٧٦- العوا، محمد سليم، "في أصول النظام الجنائي الإسلامي : دراسة مقارنة " ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيه، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧٧- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، " الجامع لأحكام القرآن" ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٧٨- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل آي القرآن"، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ,٢٠٠١م.

٧٩- أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن الكريم، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت, الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ, ١٩٨٠م.

٨٠- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،"،" المعجم الأوسط"، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،"،" الروض الداني (المعجم الصغير)"، تحقيق:: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٨٢- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،"المعجم الكبير"، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٨٣- النيسابوري، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري" صحيح مسلم" الناشر :دار بن رجب ١٤٢٢هـ.

٨٤- النيسابوري، الحافظ ابن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، طبعة دار احياء التراث العربي ١٤٢٢هـ.

٨٥- الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٦- الطنطاوي، علي بن مصطفى (ت ١٤٢٠هـ)، فصول في الدعوة والإصلاح، جمع وترتيب: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٨٧- القرضاوي، يوسف، " جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة"، مؤسسة الرسالة.

٨٨- القرضاوي، يوسف، "فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨٩- القزويني، أبي عبد الله محمد يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة"، الناشر :دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، تحقيق محمد عبد الباقي.
٩٠- القلموني الحسيني ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة (ت ١٣٤٥هـ)، " تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٩١- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)،الطبعة: الأولى ١٣٢٧ -١٣٢٨هـ.
٩٢- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٩٣- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت ٦٢٤ هـ)، "العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل"، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٩٤- النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، مطبوع مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، الطبعة الثانية, بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، " روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩٦- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق:حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٩٧- بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
٩٨- جاد الحق، جاد الحق علي، "بحوث وفتاوي اسلامية في قضايا معاصرة "، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٥.
٩٩- جريدة المدينة السعودية – ملحق الرسالة الاثنين ١٠ / جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٠/٠٨/١٩ العدد ١٢٤، السنة الثامنة والستون.
١٠٠- حنبل، الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، "مسند الإمام أحمد" طبعة بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م.

١٠١- خلاف، عبدالوهاب، "السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية"، دار القلم، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٢- خليل، عماد الدين خليل، "قالوا عن الإسلام"، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعوديةن الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٠٣- داماد الأفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨هـ)، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ..

١٠٤- روزنثال، فرانز، " علم التاريخ عند المسلمين"، ترجمة: صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨٣.

١٠٥- شلتوت، محمود، "الإسلام عقيدة وشريعة"، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٠٦- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٧- قطب ، سيد، "في ظلال القرآن" ، الطبعة الشرعية التاسعة١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار الشروق، مصر

١٠٨- كشاكش، كريم يوسف أحمد، "الحريات العامه فى الانظمه السياسية المعاصرة"، الناشر: جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

١٠٩- لوبون، غوستاف، "حضارة العرب"، ترجمة: عادل زعيتر، الناشر: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠١٢ م.

١١٠- مزروعة، محمود، " أحكام الردة والمرتدين : من خلال شهادتى الغزالى ومزروعة"، المطبعة الفنية، القاهرة، ١٩٩٤- ١٤١٤هـ .

١١١- مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، "الفروسية"، الناشر: دار الأندلس - السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١١٢- (موجز دائرة المعارف الإسلامية) تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، ترجمة : نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.